الحصانة المدنية

في الفكر الاستراتيجي الإسلامي التأسيسي

تحقيقٌ تاريخي

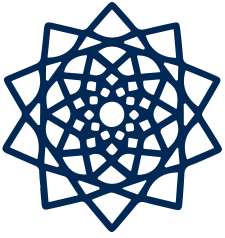

الأستاذ الدكتور جوبل هيوارد

MABDA مبدأ

بسم الله الرحمن الرحيم

سورة البقرة، ١٩٠

الحصانة المدنية

في الفكر الاستراتيجي الإسلامي التأسيسي

تحقيقٌ تاريخي

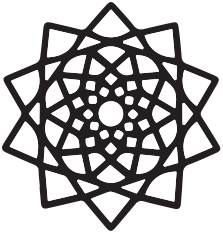

الأستاذ الدكتور جوبل هيوارد

الحصانة المدنية في الفكر الاستراتيجي الإسلامي التأسيسي، تحقيقٌ تاريخي

© ١٤٣٨هـ / ٢٠١٨م مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الإسلامي

ISBN: 978-9957-635-27-5

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: ٢٠١٨/٧/٣٦٤٧

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز إعادة نشر أو الاستفادة من أي جزء من هذا الكتاب بأي شكل أو بأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك التصوير أو التسجيل، أو عن طريق أي نظام لتخزين المعلومات واسترجاعها دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

نسّقه: محمد عبد الجليل ناصر الدين

محتويات

المقدمة	٥
عن المؤلف	٦
الحصانة المدنية	٩
الحواشي	٥٥

المقدمة

تحلل هذه الدراسة الوحي القرآني ووعظ وممارسات النبي محمد من أجل التحقق مما قام الإسلام بتعليمه في مستهل ظهوره فيما يتعلق بمسؤوليات الجيوش الإسلامية والمحاربين اتجاه الأشخاص الذين نسميهم في الوقت الحاضر بالمدنيين وغيرهم من غير المقاتلين. من الواضح أن الوحي الإلهي ونبي الإسلام قد هدوا في عصر الإنسانية خلال حربٍ تفوق تلك التي وجدت في وقت سابق في الجزيرة العربية وفي الواقع في أي مكان في العالم. لم يتعمد محمد الحرب ودمارها لتشمل مجتمعات بأكملها، بل بالأحرى لتطال المقاتلين فقط، الذين جعلتهم عدوانيتهم ورغبتهم في حمل السلاح مذنبين وخاضعين للمقاومة المسلحة. مدركين بأن الله قد سمح بالدفاع عن النفس ضد الهجوم، وقد قام بتوجيه الحرب على المهاجمين، ولكن ليس على نساء قوات العدو، وأطفالهم، وكبار السن. في الواقع، متمشيًا مع القانون الدولي الإنساني المعاصر، فقد حظر محمد الإستهداف المتعمد لهم، مالم يتنازلوا عن حقوقهم في الحماية بالمشاركة في القتال. موسّعًا حق الحماية هذا إلى الرهبان وغيرهم من رجال الدين الذين كرّسوا حياتهم للممارسات الدينية، ومن ثمّ إلى أنواع من الممتلكات التي نسميها الآن بالبنية التحتية المدنية، أنشأ محمد بيئة واسعة من الأمان والتي حافظت على أرواح وطرق معيشة الناس حتى في المجتماعات المتحاربة. إن المفاهيم الخاطئة الشائعة التي أججتها الأفعال الوحشية غير المسؤولة لتنظيم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، وبوكو حرام

وغيرها من التنظيمات الإرهابية المتطرفة، هي وببساطة لا تستند على قراءة عادلة للدليل التاريخي. حيث يحكي ذلك الدليل قصة مغايرة تمامًا لما يرونه: للإنسجام الوثيق بين الممارسات الإسلامية الأولى بتوجيهات محمد وبين المدونة الأخلاقية للحصانة المدنية الراسخة في نظرية الحرب العادلة الغربية والقانون الدولي الانساني. بمعزلٍ عن المقاتلين، لم يكن المسلمين ليقتلوا أو على نحوآخر ليلحقوا الأذى بالأبرياء، ولم يكونوا ليدمروا منازلهم، والبنية التحتية أو مستلزمات معيشتهم.

عن المؤلف

البروفيسور جويل هيوارد، باحث ،وكاتبٌ، وشاعر نيوزيلاندي، يشغل حاليًا منصب بروفيسور الفكر الإستراتيجي في كلية الدفاع الوطني في الإمارات العربية المتحدة. وقد تقلّد العديد من المناصب الأكاديمية، بما في ذلك رئيس قسم العلوم الإنسانية والإجتماعية في جامعة خليفة (الإمارات العربية)، وعميد كلية سلاح الجو الملكي (المملكة المتحدة). وهو مؤلف أومحرر لأكثر من اثني عشر كتابًا وبحثًا دراسيًا والعديد من مراجعات مقالات لزملاء، لا سيما في مجالات التاريخ والدراسات الإستراتيجية. وتشمل هذه «الحرب في القرآن» (٢٠١٢) و «الحرب خدعة» (٢٠١٧). وتحليل للحديث الجدلي حول أخلاقية الخداع العسكري (٢٠١٧). وقد قدم المشورة الاستراتيجية للقادة السياسيين والعسكريين في العديد من الدول، وقدم المشورة السياسية لشيوخ بارزين، وكان المدرس الخاص لصاحب السمو الملكي الأمير وليام أمير ويلز. في عام ٢٠١١ تم انتخابه كزميل للجمعية الملكية للفنون وفي عام ٢٠١٢

تم انتخابة كزميل للجمعية التاريخية الملكية. وفي عام ٢٠١٦ لقب بـ «أفضل بروفيسور في العلوم الانسانية والاجتماعية» في جائزة الشرق الأوسط للقيادة التعليمية، والبروفسور جويل نشط أيضًا في الفنون الأدبية. وقد أصدر ثلاث كتب في الخيال وأربع مجموعات شعرية.

الحصانة المدنية

في الفكر الاستراتيجي الإسلامي التأسيسي

تحقيقٌ تاريخي

كانت هناك رغبة عالمية وتحديدًا منذ الحرب العالمية الثانية - هذا الحريقُ العالمي الذي أودى بحياة أكثر من ستين مليون شخص، حوالي ثلثيهم من المدنيين - لحماية المدنيين من الأذى خلال الصراعات. وقد أدى هذا إلى ضرورة تعزيز كل من المواقف الفلسفية الأخلاقية والقوانين الدولية الانسانية المحددة لضمان عدم استهداف المدنيين وغير المقاتلين بشكل متعمد أو مهاجمتهم بشكل طائش. بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بأربع سنوات في عام ١٩٤٩ وقّعت دول العالم وصدّقت على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، والتي عادةً ما يشار إليها بـ اتفاقية جنيف الرابعة في حين أن الاتفاقيات الثلاث الأخرى تتعامل مع المقاتلين، فقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة أول هيئة للقانون الدولي الانساني تتعامل على وجه التحديد وبعناية مع حماية المدنيين أثناء وقت الحرب. وقد أضيفت بروتوكولات إضافية إلى اتفاقيات جنيف في عام ١٩٧٧، عقب حرب فيتنام الدموية والمثيرة للجدل، معززةً بشكل أكبر القوانين التي تحمي المدنيين وغير المقاتلين.

وفي إطار التقاليد الفلسفية الغربية شددت مجموعة من الأفكار المعروفة بـ «الحرب العادلة» على مدى الألفي سنة الأخيرة على حاجة القوى العسكرية إلى التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، بما في ذلك المدنيين، وأن يتم تحييدهم بقدر المستطاع من المعاناة والقتل أثناء الحرب. ترتبط مفاهيم «الحرب العادلة» في بعض الأحيان ارتباطا وثيقا بالدين المسيحي وشكلها ودافع

عنها رجال الدين، بشكل لا لبس فيه في اتفاقيات جنيف. وهذا لا يعني أن المسيحية لها موقف لاهوتي فريد من نوعه بشأن ضرورة حماية المدنيين أثناء الحرب. فقد تقدمت جميع الأديان الرئيسية بأفكار مشابهة. تتفق جميع الأديان على أنه لا ينبغي أن يُعامل المدنيون وغيرهم من غير المقاتلين على أنهم أعداء ويُعَاقبوا بقسوة وعنف.

سوف تُظهِر هذه الدراسة أن القانون والفلسفة الإسلامية قد تقدمت أيضًا، بشكل متوازٍ مع المسيحية بمفاهيم للحرب العادلة، كما تقدمت بقواعد ومعايير تتزايد باستمرار لضرورة التقليل من الضرر أثناء وقت الحرب على أولئك الذين نسميهم الآن بالمدنيين. مباشرة منذ بدء الوحي القرآني سنة ٦١٠ م، فإن النبي الإسلامي محمد ﷺ وأتباعه، والباحثين ممن بدأوا بتحويل الأفكار المنقولة شفويًا، والقواعد والممارسات إلى قانون وفلسفة مدونة في القرنين الثامن والتاسع الميلادي، قدّموا مفاهيم حول الحرب والتي تشمل مسؤولية القادة المسلمين، والقادة العسكريين والمقاتلين لحماية المدنيين والتقليل من معاناتهم.

لا تظهر الكلمة العربية المرادفة لكلمة «مدني» في القرآن، كتاب الإسلام المقدس، ولا يمكن إيجادها بكلمة واحدة بسيطة في الحديث «الأقوال المسجلة للنبي محمد ﷺ». ولا داعي لأن تتفاجأ. ففي الغرب فإن الكلمة الانجليزية «مدني» (من جذر فرنسي قديم بمعنى مختلف) اكتسبت معناها الحالي فقط في القرن التاسع عشر كشخصٍ ليس عسكري أو شبه عسكري. ومع ذلك فإن مفهوم صنف أو فئة من الناس ممن لا ينبغي استهدافهم أو إلحاق الأذى بهم يمكن العثور عليه في كلٍ من القرآن والحديث، وسوف يتم

استخدام هذين المصدرين للكشف عن أصول الموقف الإسلامي بأن الناس الذين نسميهم الآن بالمدنيين تجب حمايتهم.

تحافظ هذه الدراسة بتركيز محكم على حياة النبي محمد ﷺ وأصحابه المقربين فقط، لتسليط الضوء على ما تقوله المصادر الأولية السابقة عن فهم وممارسات النبي محمد ﷺ الخاصة بحماية المدنيين وغير المقاتلين أثناء وقت الحرب. إن الآراء المتباينة والمتناقضة أحيانا بين الفقهاء الإسلاميين الكلاسيكيين - معظمهم من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر - سيتم فحصها فقط لتوضيح ما قد عناه النبي ﷺ من خلال كلماتٍ أو افعال معينة. وكيف ترجم هؤلاء الباحثون فيما بعد مفاهيم الإطار الأصلي فيما يتعلق بالمسؤوليات والحقوق للمقاتلين، أهل القتال والمحاربين وغير المقاتلين وغير المحاربين إلى قوانين وفلسفاتٍ مكتوبة كجزء من الفقه الإسلامي تم تغطيتها في مواضع أخرى في كتب الفقه.

إن هذه الدراسة عمل تاريخي وليس فقهي. فالمؤلف مؤرخ وليس عالم لاهوت أو فقيهًا. وباستخدام المنهجية القائمة في الانضباط التاريخي، فإن هذه الدراسة تحاول اعادة بناء أحداث القرن السابع من خلال تقييم وتفسير المصادر السابقة مع الأخذ بالاعتبار الابقاء على: الحقيقة، والموضوعية. ولا تحاول هذه الدراسة أن تخاطب الفقه بشكل مباشر الذي تطور فيما بعد، وإنما لتتخطى الفقه أو بمعنى أدق تسبقه زمنيًا إلى الأحداث التاريخية التي حدثت في شبه الجزيرة العربية في القرن السابع. كمساهمة متواضعة في أدب السيرة (السيرة النبوية)، فإن هذه الدراسة تحاول تسليط الضوء بشكل موضوعي بدلاً من مجرد الترتيب الزمني لممارسات معينة خلال حياة

الرسول الإسلامي محمد ﷺ. إن غرض هذه الدراسة العرض التفسيري والدليلي، لتوضيح لماذا وكيف كانت عليه الأمور، عوضًا عن كونها معيارية تقدم الارشاد والتوجيه حول كيف يجب أن تكون عليه الأمور الآن.

~ حصانة المدنيين في القرآن ~

يؤمن المسلمون بأن القرآن قد أنزل بالتسلسل بواسطة الملك جبريل (في الكتاب المقدس «جبرائيل») إلى النبي محمد ﷺ، التاجر الذي كان يسكن مكة في شبه الجزيرة العربية «ما يعرف الآن بالمملكة العربية السعودية»، من خلال سلسلة من الوحي من الله على مدى ثلاث وعشرين سنة بدءًا من سنة ٦١٠ م. وقد حفظ صحابة محمد ودونوا الوحي الفردي على الفور تقريبًا وقاموا بجمعه بالشكل النهائي للقرآن العربي بعد موت النبي ﷺ - سنة ٦٣٢ م- بفترة وجيزة. لم يتغير ترتيب وصياغة تلك النسخة العربية خلال الـ ١٤٠٠ سنة الماضية. وبالتالي حافظ المسلمون على القرآن ليكون كلام الله بعينه، سُجِّلَ بدقة كما أُوحِيَ به إلى محمد ﷺ. وهذا يفسر سبب سعي معظم الـ ١,٦ مليار مسلم١ في العالم لمحاولة تعلم أساسيات القرآن العربية على الأقل بحيث يمكنهم قراءة و -الأهم من ذلك- سماع كلام الله حرفيًا كما أوحي به. ولهذا السبب ايضًا فهم يعتبرون أن جميع الترجمات إلى اللغات الأخرى هي بلا شك أقل شأناً من اللغة العربية الأصلية. وعادةً ما يُفسر المسلمون أن هذه الترجمات تنقل «معنى» الوحي، وبالتالي فهي لا تزال مفيدة، لكن ليس المعنى الحرفي تمامًا لكلام الله٢.

وفي دراسة أخرى، قمت بتحليل القرآن بعمق وشرحت قواعد السلوك من أجل تحديد ما يتطلبه القرآن فعلاً أو يسمح للمسلمين بالقيام به فيما يتعلق

باستخدام القوة العسكرية. ويكشف تحليلي بأن القرآن واضح وغير غامض: يمنع المسلمين من القيام بأعمال عنف عدوانية بشكل إلزامي. في حال كانت الحرب الدفاعية امرًا لا مفر منه، فإن عليهم دائمًا التصرف ضمن قواعد السلوك الاخلاقي والتي هي أقرب إلى ومتوافقة مع، قواعد المقاتل الغربي الراسخة ضمن عقيدة الحرب العادلة. بعيدًا عن دعوة القرآن لإخضاع أو قتل «الكفار»، إلا أن مفاهيمه الأساسية والقاطعة التي تحكم الحرب تعتمد على العدالة والإيمان العميق بحرمة الحياة البشرية.

تكشف آيات القرآن عن الحرب عن إذن الله للمسلمين بالمقاومة في حال تعرضوا للاعتداء أو التهديد. في عام ٦٢٣ أو ٦٢٤ م، بعد سنة أو سنتين من هجرة الرسول محمد إلى يثرب (سميت فيما بعد بالمدينة المنورة)، أعلن الوحي من الله بالسماح للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم جسديًا للحفاظ على أنفسهم من خلال سباق التسلح. يتفق معظم الباحثون على أن الآية ٣٩ من سورة الحج تحتوي على البيان التحويلي الأول للإذن[٤]. بما في ذلك الآيات قبلها وبعدها، وتقول:

إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ۞ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ۞ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ

(الحج ٣٨-٤٠)

يؤمن مفسروا القرآن (محللوا النصوص) بأن الاذن الالهي بالقتال يتزامن مع اعلان النبي محمد للوحدة الذي صدر بعد فترة وجيزة من وصوله إلى يثرب، وهي مدينة مأهولة بالقبائل العربية الوثنية واليهود المتنافسين والمتحاربين في بعض الأحيان. ومن خلال الرغبة في انشاء «مجتمع واحد» («انهم أمة واحدة من دون الناس»)، فقد صاغ «دستورًا» يربط كل هذه القبائل معًا كمجتمع فيما نسميه الآن بمصطلح «السياسات المحليّة والخارجية». هذا الدستور - النص الذي بقي في كتاب السيرة النبوية لابن هشام وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم ابن سلاّم - يشمل على معاهدة الدفاع المشترك[٥]. في حال تعرضت قبيلة واحدة في المجتمع الجديد للهجوم، فإن الأخرين سيحضرون لمساعدتها. وفي ظل هذه الخلفية، وبناءً على الاضطهاد الشديد من قبيلة قريش في مكة والذي أدى إلى هجرة المسلمين إلى المدينة كمأوى، أعلن محمد ﷺ الوحي الالهي القرآني سورة الحج الآيات ٣٨-٤٨. وفي الحديث المنسوب إلى عبد الله ابن عبّاس، أحد أبناء عمومة محمد ﷺ الأصغر سنًّا والذي قضى وقتًا طويلاً مع الرسول ﷺ كشاب، يقول:

> عندما طُرد النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، قال له أبو بكر: «لقد طردوا نبيهم، إنا لله وإنا إليه راجعون. وهم هالكون لا محال». ثم نزل: «أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» ثم عرفت بأنه سيكون هناك حرب. قال ابن عباس: «هذه هي الآية الأولى التي كشفت عن الحرب»[٦].

أي قراءة عادلة لهذه الآيات وهذا الحديث ستجد رسالة دفاع ذاتي عن النفس في جوهرها. لقد منح الله هؤلاء الذين هوجموا حق التصدي.

وفي آية أخرى كُشِفَت بعد ذلك ليس بوقت طويل، في سنة ٦٢٣ أو ٦٢٤ م، نجد أن هذا الاذن الدفاعي الذاتي عُبِّر عنه كواجب والتزام.

وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ

(البقرة ١٩٠)

السمة الهامة لهذه الآيات أنها تكشف من الذي يمكن محاربته: وهم، الأشخاص الذي يقومون بالاعتداء. بعض المفسرين الأوائل يعتقدون بأن هذه الآيات الدفاعية الذاتية قد ألغيت (مفهوم بالإسلام يعرف بالنسخ)[٧] من قبل آيات لاحقة، (خصوصًا سورة التوبة الآية ٥ والاية ٣٦)[٨]، والتي تدعو إلى العمليات العسكرية الهجومية ضد المشركين «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ». كما أشرت في اماكن أخرى[٩]، فإن هذه التعليمات الالهية والتي تبدو عدوانية، لم تُطبق في الواقع إلا على كافرين محددين في زمن محدد في حياة الرسول محمد ﷺ وهي ليست أوامر عالمية للمسلمين بقتل غير المسلمين في اي مكان وفي أي وقت. فهي لا تحل محل الآيات السلمية أو الآيات الدفاعية.

يعكس رأيي آراء المعلقين الأكثر موثوقية بين صحابة الرسول محمد ﷺ، بمن فيهم «عبد الله ابن عباس، والمفسرون الأوائل بمن فيهم «عمر بن عبد العزيز و مجاهد ابن جابر. ويجادلون بأن الآية» وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ» تشير بوضوح إلى أولئك المعارضين فقط والذين يشاركون في الحرب وليس للآخرين من داخل مجتمع المحاربين والذين هم غير مشتركين: النساء، الأولاد

وكبار السن، على سبيل المثال. يقول المفسر الطبري في تعليقه الوقور، عن هذه الآية:

فسّر ابن عبّاس الآية، «وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ،» (سورة البقرة الآية ٠٩١) قائلاً، «لا تقتلوا النساء، الصبيان، الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكفّ يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم»[١٠].

وقد استشهد الطبري أيضًا بقول عمر بن عبد العزيز: «ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحَرب منهم»[١١]. وكذلك، باحث القرن الثامن الشهير محمد ابن الحسن الشيباني، تلميذ الامام ابي حنيفة والذي يدعى أحيانًا بأبي القانون الدولي الإسلامي[١٢]، ناقش في كتابه السِّيَر الكبير، بأن سورة البقرة الآية ١٩٠ تُملي بأن جيش المسلمين لا يمكنه أن يقاتل إلا جيشًا معارضًا، دون استهداف النساء، والأولاد، والمسنين والفئات الأخرى من الأشخاص الذين لا يشكلون تهديدًا، مثل الرهبان في أديرتهم[١٣].

ومن الجدير بالذكر أيضًا أنه حتى بين هؤلاء الذين يفضلون الاعتقاد بأن آيات «السيف» ألغت كافة الآيات السلمية السابقة، فليس هناك فقيه اسلامي ضليع واحد أو باحث قدّم وجهة نظره بأن الوحي القرآني قد طلب أو سمح بقتل غير المسلمين كافّة - من نساء ورجال وصغار وكبار، ضعفاء وأصحاء، مقاومين أو غير مقاومين- خلال أوقات الحرب. ووجهة النظر غير العقلانية هذه لم يعبر عنها سوى المتطرفين المتشددين والعنيفين حاليًا، بما فيهم القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية، والذي أدى استخدامهم للارهاب إلى صعوبة التمييز. وعلى سبيل المثال وتبريرا لهذا الـ لا تمييز،

استشهد أسامة بن لادن بآيات «السيف» في فتواه الصادرة في شباط ١٩٩٨ ضد أمريكا، وأصر على:

> إن قرار قتل الأمريكان وحلفائهم - مدنيين وعسكريين - هو واجب على كل مسلم قادر على القيام بذلك في أي دولة يمكنه به القيام بذلك، من أجل تحرير المسجد الأقصى والمسجد الحرام من قبضتهم، ومن أجل دحر جيوشهم من جميع الأراضي الاسلامية، مهزومة وغير قادرة على تهديد أي مسلم[١٤].

وبالطبع لم يكن ابن لادن رجل دين، فقيهًا أو مؤرخًا للاسلام المبكر. فقد كان قاتلاً متطرفًا دون حكم أو اعتدال. مثل أبو بكر البغدادي قائد تنظيم القاعدة، لم يكن ابن لادن ممثلاً للمعتقد أو السلوك الإسلامي ولم تكن له مكانة معترف بها كسلطة في التحكيم الاسلامي والذي يسمح له باصدار فتوى. إن تأكيده بأن آيات السيف وغيرها من الآيات العسكرية القرآنية تسمح بعدم التمييز لا تملك أي سلطة أو مصداقية، إلا ربما بين المتعصبين المتطرفين والذين يشتركون في هذه النظرة العالمية.

~ حصانة المدنيين وغير المقاتلين في الحديث ~

بدأ بعض العلماء في القرنين الثامن والتاسع للميلاد، وتحديدًا في العراق وبلاد فارس، بجمع وتقييم، وترتيب واصدار مجموعات من الأحاديث، والأفعال تنسب إلى النبي محمد ﷺ في سلسلة من الرواة تعود إلى صحابة يزعمون أنهم سمعوا أو رأوا هذه التصريحات أو الأفعال. وعلى الرغم من مرور قرن على الأقل منذ وفاة النبي ﷺ، بدأت هذه المجموعات الضخمة من هذه التقارير،

والتي تُدعى بالعربية (أحاديث)، في تشكيل الأساس للكثير من الفقه والفلسفة الإسلامية. وفي الواقع، فإن الأحاديث تعتبر ثاني أهم مصدر موثوق في الشريعة الاسلامية، يتفوق عليها القرآن فقط.

~ النساء ~

هناك العديد من الأحاديث التي تتطرق إلى موضوع من لا يمكن قتله أو استهدافه خلال أوقات الحرب. من الواضح أن الرسول محمد ﷺ لم يرد بأن تشارك النساء بالقتال في المعارك، على الرغم من أنه كان مسموحًا لهن بتوزيع المياه وتقديم المساعدات الطبية للجرحى[١٥]. وفي السجلات التاريخية للواقدي لحملة خيبر، فقد سمح محمد لعدد كبير من النساء، بمن فيهن زوجته أم سلمة[١٦]، بمرافقة الجيش بعد أن طلبت أمية بنت قيس بن أبي الصلت الغفارية بأن يسمح لهن بتقديم المساعادت الطبية للجرحى. وقد أذن لهن محمد ﷺ بالكلمات «على بركة الله»[١٧]. وخلال معركة أحد، وجدت أم عمارة نفسها، وهي إحدى حاملات المياه، مضطرة لحمل السلاح لحماية محمد ﷺ عندما حاصره العدو. وقد أصيبت بجروح بالغة[١٨]. لكن من الواضح أن هذا الأمر كان استثنائيًا لموقف محمد ﷺ بأن النساء لا يقاتلن. وإن كان تواجدهن على الدوام في منطقة القتال أو حولها، فقد كان ذلك لتقديم المساعدة. تجدر الإشارة إلى أنه، حتى في القانون الدولي الانساني اليوم، فإنه يجوز للمدنيين تقديم المساعدات الطبية للمقاتلين، وأنهم بهذا العمل لا يفقدون وضعهم كمدنيين، ولا تزال تجب حمايتهم بفعلهم ذلك[١٩].

نعلم من السجلات التاريخية بأن النساء قاتلن في بعض الأحيان في

معارك في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام[٢٠]، ونستطيع أن نجد في السيرة النبوية المبكرة بأن النساء قد قاتلن في بعض المناسبات في جيوش الأعداء ضد المسلمين. على سبيل المثال، في معركة أحد في ٦٢٤ م، أحد صحابة الرسول ﷺ، أبو دجانة، قتل بسيفه إمرأة كانت تقاتل بين الرجال وتحثهم «بطريقة بغيضة»[٢١]. وكذلك، خلال الحملة ضد قبيلة بني قريظة اليهودية بعد ثلاث سنوات، نادى أحد مقاتلي العدو على زوجته نُباته بأن تلقي بصخرة على المسلمين من أعلى الحصن. وقد فعلت وتسببت في مقتل جندي مسلم اسمه خالد بن سويد[٢٢]. وبعد ذلك تم القبض عليها واعدامها، وهي معروفة بضحكها في لحظاتها الأخيرة حيث لامت زوجها على حكم اعدامها[٢٣]. علاوة على ذلك، وخلال الحملة الاسلامية ضد بني هوازن في ٦٣٠ م، سأل الرسول محمد ﷺ عن سبب قتل جندي لإمرأة سجينة، وكانت الإجابة بأن المرأة قد حاولت قتله أثناء ركوبها خلفه[٢٤]. واعتبر محمد ﷺ هذا منطقيًا وأمر فقط بدفنها. في جميع هذه الحالات، فقد تنازلت النساء عن حقهن فيما نسميه حاليًا بحقوقهن المدنية. لم يكن من الممكن قتلهن لو لم يقاتلن عسكريًا أو يستخدمن العنف بأنفسهن.

كان النبي محمد ﷺ نفسه ضد أن تُقتل النساء خارج المعركة، حتى أن أعداءه أدركوا ذلك[٢٥]. بالتأكيد، فإننا نعلم من سيرة النبي ﷺ بأنه، وقبل أن يرسل القادة في الحملات، كان يوجههم بأن لا يقتلوا النساء. عندما أرسل أبا قتادة لقيادة سريّة على قبيلة غطفان حول نجد، أمره قائلا: «سيروا الليل واكمنوا النهار، وشنّوا الغارة ولا تقتلوا النساء والصبيان»[٢٦]. وبطريقة مماثلة، وقبل وقت قصير من بدء حملة مؤتة، أصدر محمد ﷺ تعليمات القتال لمحاربيه

تضمنت تعليمات واضحة بعدم قتل النساء، والصبيان، والأشخاص الذين لا يعارضونهم ولكن يسألون الحماية والرهبان وكبار السن[٢٧].

تعقب العديد من العلماء المسلمين التقليديين أصل هذا الحظر ضد قتل النساء إلى حادث معين. أنه في احدى الحملات، وجدمحمد جثة إمرأة مقتولة وأصدر حكمًا يقضي بعدم قتل النساء ولا الصبيان. وجدت الاختلافات المتشابهة لهذا الحديث في المجموعات الست الرئيسية للأحاديث السنية: صحيح البخاري[٢٨]، صحيح مسلم[٢٩]، السنن الصغرى، سنن أبو داوود، سنن الترمذي، وسنن ابن ماجة. تحتوي مجموعة أبو داوود تباينًا أيضًا أن جماعة من الناس تجمعوا حول جثة المرأة المقتولة. أرسل الرسول ﷺ رجلاً ليسأل عمّا كانوا ينظرون إليه. وعندما عاد وأخبر عن قتل المرأة، صرخ الرسول ﷺ بأنها لم يكن ينبغي عليها أن تقاتل. كان خالد بن الوليد المسئول عن قيادة الوحدة، لهذا أرسل النبي ﷺ رسولاً لينصح خالد «بأن لا يقتل إمرأة ولا عسيفًا»[٣٠]. النسخة الموجودة في سنن ابن ماجة مطابقة تقريبًا، باستثناء أن الرسول ﷺ، بعدما علم بموت المرأة، أمر خالد بعدم قتل «ذرية ولا عسيفًا»[٣١]. التفسير النصي يفسر أن كلمة «ذرية» تعني النساء[٣٢].

يضع الواقدي في كتابه المغازي، هذه الحادثة في وقت متأخر من حياة الرسول ﷺ، خلال السرية ضد بني هوازن في وادي حنين في عام ٦٣٠م[٣٣]، لكن حقيقة أن الواقدي نفسه ذكر حظرمحمد ﷺ لقتل النساء خلال الحرب في عدّة حملات سابقة، كما ذُكر أعلاه، يناقض هذا الادعاء. قد يكون في الواقع أن النبي ﷺ قد أعاد تأكيد حظره بعد رؤيته للمرأة الميتة في الطريق إلى حنين، ولكن من المؤكد أنه قد أصدر الحظر في وقت سابق من حياته العسكرية.

كان ينبغي توخي الحذر بعدم قتل أي إمرأة، حتى في جلبة عمليات القتال عن قرب. وخلال القتال من منزل إلى منزل في معركة خيبر، على سبيل المثال، تم اتباع حظر النبي ﷺ. في أحد المنازل المكتظة، منزل صغير جدًا لدرجة أن السيوف ضربت السقف، فإن محاربًا مسلمًا كاد أن يقتل إمرأة كانت تصرخ بشكل هستيري أمام زوجها، حاضّةً العديد من المسلمين على التعامل معها، «لكننا تذكرنا حينها بأن رسول الله ﷺ حرم علينا قتل النساء»[٣٤].

لا ينبغي أن يُفهم من هذا أن القتل غير العمد للنساء في مثل هذه السياقات كان خاطئًا أو محظورًا. يحتوي صحيح البخاري على حديث يفيد بأنه، عندما سؤل افتراضيًا فيما اذا كان جائزًا مهاجمة العدو ليلاً، على الرغم من أن هذا قد أثار احتمال قتل النساء والأولاد عن غير قصد، وافق محمد ﷺ، مضيفًا بأن هذه الإصابات غير المقصودة قد تحدث بسبب قربهم، وقال حرفيًا «هم منهم»[٣٥].

لن يكون من العدل الاقتراح أو القول بأن هناك أية قسوة في ذلك. في الحقيقة، كان محمد ﷺ يقرّ موقفًا مجردًا يعرف اليوم في نظرية الحرب العادلة بـ«التأثير المزدوج». وبعبارة أخرى، يستند الجواز على التبرير الأخلاقي بأن أي وفاة في مثل هذه الحالة قد تكون متوقعة ولكنها غير مقصودة. المعلومات في الحديث ضئيلة، ولكنه لن يكون غير معقولاً الافتراض بأن منطق محمد ﷺ كان مشابهًا لواضعي نظرية الحرب العادلة المعاصرين، الذين يؤكدون على أن الوفيات المتوقعة وغير المقصودة لا بدّ وأن تحدث في المهمات ذات الضرورة القصوى فقط، وأنه لا بد من بذل كل الحرص لتجنب التسبب في مثل هذه الوفيات. نحن نعلم بأنّ هذا هو الحال لأن الإعداد الافتراضي

للرسول ﷺ كان بأن المعارك والغارات يجب أن لا تحدث ليلاً. واحدًا من عدة أحاديث يؤكد هذه الحالة:

> كما روى أنس، حيثما هاجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الأشخاص، لم يكن يهاجمهم أبدًا حتى طلوع الفجر. فإن سمع الآذان (النداء للصلاة) كان ليؤخر القتال، وإن لم يسمع الآذان، هاجمهم على الفور بعد الفجر[٣٦].

في عام ٦٢٨ م، على سبيل المثال، سار محمد بجيشه ليلاً إلى خيبر، لكنه بدأ المعركة ضد السكان المطمئنين بعد نهوضهم فجرًا[٣٧].

~ الصبيان ~

يستند حظر قتل الصبيان إلى نفس الأحاديث ويعتمد على المنطق نفسه: بأن الصبيان، كالنساء، فهم في العادة غير قادرين على التهديد أو إلحاق الأذى، وبالتالي لا يشاركون في الحرب. إن الحدّ الأدنى للسن للمشاركة في القتال هو الخامسة عشر عامًا، سمة ثابتة في القوانين الاسلامية للحرب والتي تعود جذورها إلى رفض النبي محمد ﷺ للصبيان تحت سن الخامسة عشر في حملاته. قبل المغادرة إلى معركة بدر في سنة ٦٢٤ م، تفحص النبي ﷺ مقاتليه وأرسل جميع الصبيان إلى المدينة المنورة[٣٨]. وقد توسل عمير ابن أبي وقّاص بالبقاء وكان عمره ستة عشر عامًا، بالرغم من قلق النبي ﷺ لصغره. سمح له بالقتال، كان أصغر من يموت في المعركة[٣٩]. قام النبي ﷺ مرة أخرى بفحص جميع الصبية الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر عامًا قبل معركة أحد، وقد سمح لصبيين اثنين فقط يبلغان من العمر خمسة عشر بالقتال في المعركة وذلك

بعد مشاهدتهما يتصارعان مع بعضهما[٤١]. وبعد سنة، طلب إبن عمر والبالغ أربعة عشر عامًا، الاذن بالقتال في معركة أحد. وقد رفض محمد ﷺ طلبه، سامحًا له بالخدمة بعد عام واحد في معركة الخندق، في الوقت الذي كان فيه في الخامسة عشر[٤١]. وفقًا لبعض روايات هذا الحديث، أنشأت قضية ابن عمر الحد الفاصل بين الصبيان والرجال. فقط ممن هم في أعمار الخامسة عشر وما فوق يمكنهم أن يؤدوا أي خدمة عسكرية أو يسددون مبالغ لقاء ذلك[٤٢].

من المنطقي أنه إذا تم تحديد سن معينة كحد أدنى للسماح له بالقتال في الحرب - يعني السن الذي يدخل به القاصر سن البلوغ- فإن ذلك السن بعينه سوف يُحدد أيضًا بالسن الذي يفقد فيه الصبي الحصانة التي تصحب الطفولة. وفي الإسلام فإن ذلك السن هو الخامسة عشر للأولاد. وبالنسبة للإناث فإن الأمر غير ذي صلة لأغراض هذه الدارسة. بغض النظر عن السن، فإن الاناث لا يتعرضن للهجوم أو حتى يتم اخضاعهن للتهديد أو الخطر باهمال.

هناك حالة واحدة في سيرة النبي ﷺ التي تم فيها قتل سجناء ذكور، بمن فيهم بعض الذين قد أو قد لا يكونوا دون سن الخامسة عشر- وفقًا لعدة كتب معادية للإسلام. نجح النبي ﷺ في محاصرة حصون بني قريظة في عام ٦٢٧م، وهي قبيلة يهودية في المدينة المنورة أيدت قبيلة قريش وحلفائها ضد محمد ﷺ. كلاً من ابن هشام في السيرة النبوية[٤٣] والواقدي في كتاب المغازي[٤٤] يرويان قصة وجدت مختصرة في الحديث: أن سجناء بنو قريظة بين ٤٠٠ و٧٠٠[٤٥] رجل قد تم اعدامهم بعد أن تمّ الامساك بهم، بما في ذلك أي من الذكور الشباب (الذين اعتبروا أنهم قد تجاوزوا سن البلوغ، إن كان لديهم شعر عانة

«وفقًا لمصدر واحد»، أوكانوا قد بدأوا بحلق لحاهم، وفقًا لمصدر مختلف،)[٤٦]. تمت مجادلة تاريخية هذا الحدث، وليس لدينا أي دليل مستقل على واقعيتها، كدليل أثري أو مصادر يهودية[٤٧]. علاوة على ذلك، فإن المصادر نفسها غامضة وتختلف حول العدد الاجمالي للوفيات وتحديدًا عدد الذكور الشباب ممن قد يكونوا مراهقين (وعن عدد هؤلاء، إن وُجِد، ممكن كانوا أصغر من خمسة عشر). من المؤكد أن التأكيدات التي تشير إلى مقتل المئات من السجناء تبدو غير متناسقة إلى حد كبير للغاية مع بيان الواقدي نفسه بأنه «أُخذ السجناء إلى منزل أسامة بن زيد، والنساء والأولاد إلى بيت ابنة الحارث»[٤٨]. وبالنظر إلى صغر حجم المنازل العربية في القرن السابع فمن غير المرجح أن يكون مجموع عدد الوفيات بالمئات.

كل ما نعلمه، أنه فيما يتعلق بالحرب، أظهر الحكم الإسلامي بأن الصبيان الذين هم أصغر من الخامسة عشر لا يستطيعون القتال في الحروب ومنطقيًا لا يمكن أن يقتلوا في الحروب. وربما من قبيل الصدفة، أن الخامسة عشر هو الحد الحد الأدنى للسن الذي تمّ تحديده لحماية الأطفال أثناء أوقات الحرب في القانون الدولي الانساني. نجد في البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول١)، ٨ حزيران ١٩٩٧:

> ١. يكون للأطفال موضع احترام خاص وأن تتم حمايتهم من أي شكل من أشكال الاعتداء غير اللائق. ويتعين على أطراف النزاع أن توفر لهم الرعاية والمساعدة التي يحتاجون إليها، سواء بسبب سنهم أولأي سبب آخر.

٢. تتخذ أطراف النزاع جميع التدابير الممكنة لكي لا يشارك الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية، وأن يمتنعوا بصفة خاصة عن تجنيدهم في قواتهم المسلحة. وعند تجنيد الأشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشرة من عمرهم، تسعى أطراف النزاع إلى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.[٤٩]

~ الخدم والحرفيين ~

لم يكن النساء والصبيان الأشخاص الوحيدون الذين يعتبرون معفيين من الضرر المتعمد أثناء أوقات الحرب. ويشمل الحظر فئات أخرى، مثل الخدم، كبار السن والعجزة. في الأحاديث المذكورة أعلاه المتعلقة برؤية محمد ﷺ للمرأة المقتولة، في الوقت الذي كرر فيه حظره لقتل النساء، صرح بأن «الخدم المستأجرين» لم يكونوا أيضًا ليقتلوا. وكانت الكلمات المستخدمة «ولا عسيفًا»، بمعنى «ولا الخدم المستأجرين» (الموظفين). في السياق، هؤلاء العسفاء كانوا الخدم المأجورين الذين نقلوا ممتلكات وأسحلة المقاتلين، ورعوا الحيوانات، لكنهم لم يقوموا بأي دور في القتال الفعلي[٥٠]. وبالنظر إلى الحظر الصريح ضد قتل هؤلاء الأشخاص في الأحاديث، فقد انبثق حكمٌ في الإسلام بأنه، حتى إن كان الأشخاص يقدمون الدعم للمقاتلين، لكنهم ليسوا بمحاربين أنفسهم، فإن هؤلاء الأشخاص لا يمكن قتلهم أو استهدافهم بطريقة أو بأخرى[٥١]. إن مدى تطبيق ذلك في العالم اليوم غير واضح، نظرًا

لأن عمّال المصانع الذين ينتجون الأسحلة قد يعتبروا مماثلين للـ «عسفاء» في أحاديث الرسول ﷺ. العديد من الباحثين المعاصرين، بمن فيهم محمد منير، أحمد محسن الداوودي ومحمد عليوة بدر، يرون أن هذه الأحاديث كأنها تعني حتى أن عمّال المصانع في عالمنا الحديث، الحرفيين والمزارعين يجب أن يندرجوا ضمن أولئك المستثنيين من القتل العمد أو الآذى خلال الحرب[٥٢].

~ كبار السن ~

مُنح كبار السن الحماية أيضًا من قبل النبي محمد ﷺ، والذي قدم استثناءات فقط لشيوخ اختاروا القتال في المعركة وبالتالي تخلوا عن حقهم في الحماية. وكان من بينهم بطبيعة الحال محمد ﷺ نفسه، والذي كان عمره أكثر من ستين عامًا أثناء حملاته الأخيرة، وأبو سفيان ابن حرب، بطله الرئيسي، والذي كان أكبر منه بعشر سنوات. وبالرغم من سنهم، فقد اختاروا أن يقاتلوا كمحاربين وبالتالي كانوا مستثنين من أية حمايات على أساس العمر. والأمر نفسه في العالم اليوم. كان الجنرال جورج سميث باتون، قائد الجيش الأمريكي الأكثر شهرة في الحرب العالمية الثانية، في سن الـ ٥٩ عندما انتهى الصراع. خلال العام ١٩٤٥ واجه الجنرال جيرد فون روندستدت، الذي قاد القوات الألمانية في أوروبا الغربية البالغ من العمر ٦٩ عامًا. عندما أطلق الجنرال الأمريكي دوغلاس ماك آرثر حملة اينشون الشهيرة في عام ١٩٥٠ كان عمره ٧٠ عامًا. جميع هؤلاء الرجال اختاروا الخدمة في الحرب، مدركين بأنهم قد أخرجوا أنفسهم من الحمايات الممنوحة بشكل اعتيادي للمسنين. في عهد محمد ﷺ فإن هؤلاء الذين خططوا العمليات العسكرية، سواء على منطقة القتال أو خلفها، كانوا

قد انسحبوا من تلك الحماية أيضًا. نحن نعلم بحالة دريد ابن الصمة، والذي كان على ما يُظن يبلغ من العمر ١٦٠ عامًا عندما خطط العمليات العسكرية ضد الجيش الإسلامي خلال معركة حنين[٥٣]. قد يكون في الواقع آنذاك عمره حوالي الثمانين أو أكثر. قُتِلَ من قبل محارب مسلم، توفي ببسالة أظهرها المؤرخون المسلمون. قد يكون محمد ﷺ قد علم بمقتل دريد، لكن ليس لدينا مصدر يؤكد فيما اذا تحدث لصالح أو ضد الموضوع. وقد أدى هذا إلى اختلاف بعض الفقهاء على اهميته. اعتقد البعض بمن فيهم الشيرازي والنووي، عدم وجود ادانة من الرسول ﷺ يكشف عن جواز استهداف كبار السن إن كانوا منخرطين بأنفسهم في التخطيط للحرب[٥٤]. ومن ناحية أخرى، فإن الشوكاني لم يقبل بهذا المنطق معللاً، بدلاً من ذلك لا يوجد شئ في المصادر الإسلامية يدعم استهداف المسنين المشاركين في التخطيط للحرب[٥٥].

ومع ذلك، وبشكلٍ اعتيادي، فإن جميع المسنين الآخرين كانوا محميين من الأذى من قبل مراسيم الرسول، والتي تشترط، على سبيل المثال، بأن أفضل الجهاد لـ «الكبير، الصغير، والضعيف والمرأة» هو بأداء المناسك الإسلامية العمرة أو الحج[٥٦]. نقلاً عن عبد الرزاق الصنعاني، الباحث الفارسي للقرن الثامن، يعرّف الداوودي المسنين الذين لم يعودوا مستهدفين في الحرب بـ «الشخص الذي يبدوا أنه في سن الشيخوخة أو الشخص الذي يبلغ سن الخمسين أو الواحد والخمسين من العمر»[٥٧].

كان النبي محمد ﷺ صريحًا في اصراره على استثناء كبار السن من الاذى المتعمد أثناء الحرب، وهكذا كان خلَفه المباشر، أبو بكر الصديق «عبد الله بن أبي قحافة» والذي أصدر للجيش الإسلامي قبل الحملة ضد الجيوش

البيزنطية في سوريا عام ٦٣٢ م على نحوٍ معروف ما يسمى الآن «الوصايا العشر» للحرب الإسلامية. هناك نسخة في الكتاب الإبداعي الموطأ[٨] للإمام مالك، ولكن النسخة الأكثر شيوعًا مدونة في تاريخ الطبري. صدرت كتعليمات جماعية للجيش المتجه شمالاً إلى سوريا تحت قيادة يزيد بن أبي سفيان، وهذه أوامر أبي بكر:

> يا أيها الناس، قفوا أوصيكم بعشر فاحفظوها عني: لا تخونوا ولا تغلوا، ولا تغدروا ولا تمثلوا، ولا تقتلوا طفلاً صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة، ولا تذبحوا شاةً ولا بقرة ولا بعيرًا إلا لمأكلة، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم في الصوامع؛ فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام، فإن أكلتم منها شيئًا بعد شئ فاذكروا اسم الله عليها[٩].

وبما أن ما يسمى بالوصايا العشر صدرت عن أقرب صحابة محمد ﷺ في غضون أشهر من وفاته، وحقيقة أن أبو بكر معروفٌ بعدم مفارقته لتعاليم أو مسار عمل الرسول ﷺ، فبإمكاننا القول وبعدالة بأنها تمثل آراء محمد ﷺ. إنها ليست فقط مجرد مبادئ الأخلاق العسكرية المركزية للخليفة، لكنها أيضًا للرسول ومن ثمَّ للدين.

~ الرهبان ورجال الدين ~

إن الحماية الصريحة الممنوحة للرهبان الذين اختاروا العزلة في أديرتهم هو شئ كان محمد ﷺ قد عبّر عنه بالتأكيد في حياته، رغبتهم في عزل أنفسهم عن

شؤون العالم من أجل التأمل الالهي هو شئ يمكن أن يكون متصل به. وفي النهاية، فقد كان هو نفسه عادة ما يتسلل إلى كهف ليكون وحيدًا في الصلاة والعبادة، وقد تلقى وحيه الأول في كهف داخل جبل، يسمى الآن بجبل النور. اعتاد أيضًا خلال سنوات الوحي بأن يكرس نفسه سنويًا لفترات طويلة من الاعتكاف في المسجد، منعزلاً عن العالم الدنيوي، صائمًا ومصليًا ومركزًا عبادته لله[٦٠].

بقيت الحصانة المحددة الممنوحة لرجال الدين المسيحيين الذين كرسوا أنفسهم لحياة الرهبانية، إلى يومنا هذا، لكنها حملت تنبيهًا منذ زمن أبو بكر فصاعدًا. ليس بالضرورة أن تغطي الحصانة جميع رجال الدين في جميع السياقات. فهي تغطي هؤلاء المنعزلين عن الشؤون الدنيوية ولا تغطي على سبيل المثال، أي كهنة ممن يشاركون بنشاط في التخطيط أو شن حرب. حتى أن أبا بكر قد سمح وبشكل افتراضي بقتل الشماسة (معاونوا الكهنة)[٦١] في حال أنهم دعموا المقاومة المسلحة للجيش الاسلامي[٦٢]. وفي هذا المعنى، نرى الوضع نفسه فيما يتعلق برجال الدين كما هو في النساء. الإطار الإسلامي الافتراضي هو أنهم لا يقتلون، أو يؤذَون أو يهددون، ولكنهم إن وضعوا أنفسهم في جيش العدو أو اشتركوا في التخطيط أو شن حرب، فإنهم يفقدون حقهم في الحصانة[٦٣].

~ البنية التحتية والأهداف المدنية ~

إحدى السمات الأخرى للوصايا العشر والجديرة بالذكر لأبي بكر هي تأكيدها على أنه لا ينبغي على الجيش الاسلامي إلحاق الأذى المتعمد لوسائل

الدعم لمجتمع العدو نفسه. فلا ينبغي قتل الحيوانات، إلا كطعام، وكذلك بالنسبة لأشجار الحقول بأن تترك غير تالفة. هذا، وبطبيعة الحال الحماية الممنوحة للرهبان، يشير تقريبًا وبشكل مطابق إلى تعليمات الرسول ﷺ للجيش الذي أرسله إلى مؤتة في عام ٦٢٩م.

«اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ، فَقَاتِلُوا عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوِّكُمْ بِالشَّامِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا رِجَالًا فِي الصَّوَامِعِ مُعْتَزِلِينَ لِلنَّاسِ فَلَا تَعْرِضُوا لَهُمْ، وَسَتَجِدُونَ آخَرِينَ لِلشَّيْطَانِ فِي رُءُوسِهِمْ مَفَاحِيصُ فَاقْلَعُوهَا بِالسُّيُوفِ، لَا تَقْتُلُنَّ امْرَأَةً وَلَا صَغِيرًا وَلَا كَبِيرًا فَانِيًا وَلَا كَبِيرًا وَلَا تُغْرِقُنَّ نَخْلًا، وَلَا تَقْطَعُنَّ شَجَرًا، وَلَا تَهْدِمُوا بِنَاءً»[٦٦].

إن استخدام الرسول ﷺ لكلمة بناءًا (مسكن أو منزل) يجعله واضحًا أنه عزم على ترك البيوت العائلية دون أن تمس. ونعلم أيضًا كيف شعر حول الحاجة لحماية ليس فقط البيوت، ولكن أيضًا المباني الدينية. وكان الله عز وجل نفسه قد تحدث في القرآن (سورة الحج) الآية ٤٠ عن شر تدمير المباني الدينية، بما في ذلك المعابد اليهودية:

ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ

(الحج ٤٠)

إن حماية محمد ﷺ لهذه المباني هو أمر غاية في الأهمية ويظهر في وقت أبكر بكثير من حظر مماثل في التقليد الغربي، والتي بدأ أغلبها بالظهور في القرنين

التاسع عشر والعشرين. إن استخدام أبو بكر لكلمة عامر، كما نقلت في الموطأ للإمام مالك، هي الأوسع حتى الآن، تعني أية مباني،دون تحديد المواصفات الوظيفية[٦٥]. والتي تشمل المنازل، محال الحرفيين، ومباني التخزين وهلم جرا.

فهم خليفة الاسلام الثاني، عمر بن الخطاب، الذي تولى قيادة السياسة الإسلامية بعد وفاة أبو بكر في سنة ٦٣٤م، بعد عامين فقط من وفاة محمد ﷺ في ٦٣٢م، فهم وبشكل واضح أن الرسول ﷺ أراد أن يحافظ على البنية التحتية الحيوية. عندما سافر إلى إيليا (القدس) في عام ٦٣٧م ليقبل شخصيًا استسلام البطريرك صوفرونيوس، قدم عمر تعهد إلى صوفرونيوس والذي يعكس بشكل مطابق تعاليم رسوله، الذي شعر باحترام الموحدين الآخرين على وجه الخصوص. أفضل نسخة معروفة للمعاهدة العمرية موجودة في كتاب تاريخ الطبري، والتي تنقل معاهدة عمر في جملة أمور.

> أعطاهم أمانًا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم... وأنه لن تُسكن كنائسهم ولا تهدم ... كما أنها لن تنتهك، ولا حتى الأرض التي يقفون عليها، أو حتى الاستيلاء عليها جزئيا[٦٦].

كتب الطبري تاريخه بعد ثلاثة عقود من وفاة النبي، لكن المعاهدة العمرية لـ صوفرونيوس ذُكرت في مصادر سابقة، بما فيها كتاب فتوح الشام للواقدي، ويحدد الطبري نفسه مصدره الخاص للمعاهدة بكونه الباحث الذي عاش في وقت سابق[٦٧].

الحصون - مباني قوية صممت للحرب الدفاعية- هي بطبيعة الحال مختلفة عن تصميم المباني للاستخدام المدني. تمامًا كما تسمح قوانين النزاع المسلح اليوم بالهجوم على القلاع، طالما أعطيت التحذيرات المسبقة[٦٨]، رآها

محمد ﷺ كأهدافٍ شرعية وحاصر قلاع العدو في خمس مناسبات على الأقل، بما في ذلك اثناء الهجوم على بني قريظة. حتى أن الأضرار البنيوية لقلاع بني النظير ذكرت في القرآن، والتي تنص أنه، على الرغم من اعتقادهم بأن حصونهم ستحميهم إلا أنها أثبتت عدم كفايتها:

هُوَ ٱلَّذِيٓ أَخۡرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمۡ لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِۚ مَا ظَنَنتُمۡ أَن يَخۡرُجُواْۖ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمۡ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنۡ حَيۡثُ لَمۡ يَحۡتَسِبُواْۖ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ يُخۡرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيۡدِيهِمۡ وَأَيۡدِي ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ

(الحشر ٢)

يُشير الضرر الذاتي الذي لحق بقلاعهم من قبل بنوا قريظة (بأيديهم) إلى حقيقة أنه، عندما أخبروا بأنهم يستطيعون مغادرة قلاعهم دون أن يقتلوا، طالما أنهم وافقوا على اخلاء المدينة المنورة جنبًا إلى جنب مع كل ممتلكاتهم الثمينة المنقولة، إلا أنهم اختاروا تفكيك حصونهم بإزالة أطر البوابات المكلفة وما الى ذلك. كما دمروا أيضًا المباني الداخلية للحد من قابلية استخدامها بعد رحيلهم[٦٦].

تكشف المصادر الأولية بأن محمدًا ﷺ استخدم الحيلة العسكرية كوسيلة شرعية لكسب ميزة موضعية أو نفسية[٦٧]، ولكن ليس هناك حالات على محاصرة جيوش محمد ﷺ للأعداء دون إعلان الحرب وعرض الشروط. بل إنه قدم العفو لمن يطلبه من الأفراد داخل حصون العدو، الذين سُمح لهم بالمغادرة رغم تحدي مجتمعاتهم المستمر[٦٨]. فقد عرض أثناء حصار الطائف ممرًا

آمنًا للنساء حتى أنه عرض تحرير أي من العبيد ممن أرادوا مغادرة قلاع أسيادهم[٧٢].

وعلاوة على ذلك، ففي المدن التي لديها حصون كبير، فقد كانت الحصون مأهولة كاملاً بالمدنيين فقط أثناء أوقات الحرب، والذين يعيشون عادةً في بيوت صغيرة حولها لا يمكن الدفاع عنها. كانوا يلجأون إلى الحصن فقط عندما كان العدو يقترب. لا يمكننا العثور على أي حالات في المصادر الاسلامية الأولى تم فيها تدمير أو إلحاق الأذى بالمنازل الفارغة بشكل متعمد أثناء حصار القلاع نفسها. استخدم النبي ﷺ التهديد بتدمير حقل عنب قيّم خلال حصار الطائف فقط من أجل إجبار المحاصَرين على وقف إمطارهم بالمنجنيق للمعدن الأحمر الساخن على المسلمين، والذين عانوا بشكل رهيب. وعندما أُخبر بالقيمة الاقتصادية الكبيرة للعنب، أنهى النبي حيلته واختار بأن يترك الحقل وشأنه[٧٣].

يحاول الكتّاب المنهاضون للمسلمين اعطاء أهمية أكثر مما ينبغي لحادثة مفردة كما يقولون أنها تثبت تدمير محمد ﷺ للبنية التحتية، مؤسسًا بالتالي مثالاً يحتذى به لأتباعه. وهذا مجمل التبسيط. خلال الهجوم على قبيلة بني النضير في عام ٦٢٥م، بعد أن ظهرت خطتها لاغتيال محمد ﷺ ومن ثمّ رفضهم التوقيع على معاهدة السلام معه[٧٤]، حاصر محمد ﷺ حصونهم وقطع وأحرق أشجار نخيل في بستان يدعى البويرة[٧٥]، والتي نجت عن وحي إلهي موجود الآن في القرآن: «مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ»[٧٦]. إلا أننا غير متأكدين لماذا تم قطع الأشجار في هذه المناسبة الوحيدة، فيما اذا كانت لسبب استراتيجي أو عقابي محض. المصادر صامتة

فيما يتعلق بالهدف أو الدافع[٧٧]. ربما كانت الأشجار تعيق الهجوم أو أنها كانت تحجب الرؤية اللازمة. وإن كان الأمر كذلك، فإن المفهوم الجوهري «الضرورة العسكرية» سيبرر بالتأكيد تدمير الأشجار. نحن نعلم بأن الموردي مخطئًا في ادعائه بأن قطع الأشجار كان لحرمان من بداخل الحصن من الطعام، لأن الواقدي يشير، بأن بني النضير كان لديهم ما يكفي من الطعام لمدة عام داخل حصونهم[٧٨]. ونعلم بأنه لم يتم قطع كل الأشجار على أي حال لأن الآية القرآنية تقول بأن البعض لم يُقطع «تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً» ولأن الرسول ﷺ استخدم تمرها بعد ذلك كمصدر غذاء لعائلته[٧٩]. بغض النظر عن السببية، بعد مصاحبة الوحي القرآني للإذن في تلك المناسبة، لم يأمر محمد ﷺ بمثل هذا الفعل مرة أخرى أبدًا، في الواقع، منعهم صراحةً بعد ذلك. حتى عندما واجه عناصر من بني النضير مرة أخرى خلال حملة خيبر بعد ثلاث سنوات، في عام ٦٢٨ م، فإنه لم يقطع أشجارهم.

من الواضح أيضًا بأن إذن الله لـمحمد ﷺ، رسوله، بقطع بعض الأشجار في هذه المناسبة الوحيدة لا يشكل جزءً من السنة (بمعنى مثالاً) بحيث أن جميع المسلمين إما ملزمين أو مسموح لهم باتباعه. أعطى الله محمد ﷺ اعفاءً فريدًا من نوعه في تطبيق قاعدة ملزمة لجميع الآخرين وذلك في العديد من المناسبات. على سبيل المثال، إن القرآن حاسم بأن الرجال المسلمين لا يمكن أن يكون لهم أكثر من أربع زوجات في آنٍ واحد، ومع ذلك فقد كان لدى الرسول ﷺ ما يصل إلى تسع زوجات في وقت واحد. يجب أن نرى قطع الأشجار في ذلك البستان من وجهة النظر نفسها. يقول القرآن بأن الله أعطى محمد ﷺ الاذن، ومع ذلك فإن محمدًا ﷺ نفسه كان واضحًا بأنه لا يمكن لأي

شخصٍ آخر أن يفعل ذلك في أوقاتٍ أخرى. بالتأكيد كان هذا فهم أبو بكر، لأنه، وكما هو مبين أعلاه، منع صراحةً مثل هذه الأعمال.

سيكون من المفارقات التاريخية وغير الصحيحة بأن نقترح بأن قواعد حماية الممتلكات المدنية التي صاغها النبي محمد ﷺ تتطابق في كل الأحوال مع القوانين المتعلقة بحماية أغراض المدنيين المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاضافية لعام ١٩٧٧, سيكون من المضلل بنفس القدر الاقتراح بأن القوانين، والمعايير والممارسات لأي رجل دولة أو أي دولة في أي مكان على الأرض قبل القرن العشرين قد وصلت إلى المعايير التي تتطلبها اتفاقيات جنيف. والصحيح أيضًا أنه ليس كل الحروب منذ اتفاقيات جنيف قد وصلت إليها. هناك أمثلة لا حصر لها حتى من العقود الأخيرة للدمار المفرط للبنى التحتية المدنية والأغراض الأخرى والممتلكات.

> تنص «قاعدة أساسية» من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ : تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية[٨].

تدل المادة ٥٠ بند (٣) من البروتوكول نفسه على أنه حتى التواجد في، أو على مقربة، لقوات العدو من السكان المدنيين والبنية التحتية، المساكن، نظام النقل، الأرض وما إلى ذلك مما يدعم ذلك المجتمع «لا يجرد السكان المدنيين من صفتهم المدنية». بمعنى، أن تلك الأشياء لا يمكن أن تكون

مستهدفة أو أن تدمر دون العناية المستحقة لمجرد أن العدو وُضع هناك في مكانٍ قريب.

ومن وجهة نظري كمؤرخ للحروب، والقوانين، والأخلاق أنه وفي نواحٍ كثيرة، فإن الحروب التي قام بها الرسول محمد ﷺ، والقيود التي عبّر عنها حول استخدام القوة، تتطابق في الواقع وبشكل وثيق مع المعيار المذكور أعلاه. حقيقة أنه منع بشكل صريح تدمير أي مسكن وأشجار النخيل والفواكه تشهد على رغبته بأن لا تقلب حياة ومصادر رزق الناس الأبرياء رأسًا على عقب أو أن تترك معطلة. لم تكشف الروايات الإسلامية الأولى والأحاديث عن أي أمثلة على التدمير المفرط للبنى التحتية المدنية على الاطلاق ولكنها تحوي العديد من الأمثلة على حظر التدمير المتعمد للأهداف المدنية، باستثناء حالة بنو النضير، والتي اشتملت على حرق غير مبرر لبعض الأشجار عن غيرها في بستانٍ معيّن دون سواه. إننا بالتأكيد لا نستطيع أن نجد دليلاً على أن الجيوش الإسلامية خلال حياة محمد ﷺ قد دمرت مدن بأكملها، حقول زراعية و مزارع حيوانات، كما نعلم في التوارة اليهودية أنهم فعلوا خلال فتوحات مدين وكنعان ومناطق أخرى (والتي وفي بعض الأحيان، قتلوا فيها عمدًا كل رجل وإمرأة وطفل[١]). وبشكلٍ مشابه، لا يمكننا أن نجد دليلاً على أن الجيوش الاسلامية قد قاموا بتمليح الحقول، وذبح الحيوانات وما هو أسوأ من ذلك بكثير، كما نعلم بأن الرومان فعلوا. «إنه مشهدٌ رائع»، تكلم القائد الروماني سيبيو أيميليانوس أفريكانوس بجماس في ١٤٦ قبل الميلاد عندما شاهد قواته وهي تدمر كليًا مدينة العدو قرطاج وتسويها بالأرض متبعين أمره بأن لا يتركوا أثرًا للمدينة. «ومع ذلك أشعر بالرعب والفزع خوفًا من أن يعطي شخصًا ما

الأمر نفسه فيما يخص مدينتي في يومٍ ما»[٨٢].

~ أسرى الحرب ~

في الاطار الأخلاقي اليوم، يحظر على المحاربين قتل أو إساءة معاملة الأشخاص ممن يمكن اعتبارهم مقاتلين، لكن وبسبب الاصابة أو الأسر، اعتبروا في وقت المواجهة «غير قادرين على القتال» بمعنى «خارج المعركة». لم يعودوا يُعتبروا تهديداً، وبالتالي تمتد إليهم حقوق وحماية مماثلة لتلك التي منحت للمدنيين[٨٣]. تنص المادة ٣ بند (١) من اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ على:

> الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن: الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب...[٨٤]

لقد فهم النبي محمد ﷺ الحرب بشروطٍ مماثلة على نحوٍ مذهل. وكيف لا؟ فقد منع الوحي القرآني ذبح أسرى الحرب. في الأية ٤ من سورة محمد، والتي كثيرًا

ما يستشهد أعداء الاسلام بها كدليل على الهمجية لأنها تتحدث عن ضرب الأعناق، لكننا في الواقع نجد العكس:

فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَاۚ ذَٰلِكَ وَلَوۡ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنۡهُمۡ وَلَٰكِن لِّيَبۡلُوَاْ بَعۡضَكُم بِبَعۡضٖۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ

(محمد ٤)

وبطريقة مماثلة، يأمر القرآن في سورة الأنفال (الأية ١٢) الجنود في المعركة بضرب الأعناق والأصابع. على الرغم من أن هذه الآيات قد تبدوا في غير محلها في النص الديني، وهي ليست في غير موضعها ضمن إطار المشورة المقدمة من قائد عسكري قبل المعركة. كان هذا بالضبط سياق ذلك الوحي المعين. فلم يكن مجتمع محمد ﷺ قد خاض معركة أو أنه شكّل جيشًا بعد، وأن هؤلاء المسلمين ممن على وشك أن يصبحوا مقاتلين كانوا بحاجة لأن يتعلموا كيفية القتل فورًا وبإنسانية. إن قطع الرأس، بدلاً من الجروح الوحشية للأطراف أو الأجساد المدرعة، تضمن القتل الانساني بدلاً من التجريح العقيم والوحشي. والأفضل، إن تمكن جندي بأن يجعل العدو يسقط سلاحه بضربه على يديه، فقد يكون قادرًا على أخذه كسجين. الامساك به حيًا كأسير ويمكن أن يطلق سراحه لاحقًا، وإن كان بيدٍ مصابة، كان مفضلاً من أن يترك جثة.

إن كافّة القوات العسكرية أو الأمنية في العالم اليوم تعلم مهارات التعامل مع الأسلحة بنفس التركيز. يتم تعليم المجندين والتلاميذ العسكريين كيفية

القتل أو الجرح على نطاقات اطلاق النار بحيث يقوم المدربين بتعليمهم أي مناطق الاستهداف التي تجلب الموت الانساني وأيها سوف تسبب عجز الشخص دون موته. ينبغي قراءة المقطعين القرآنيين المذكورين أعلاه على ضوء ذلك. فضلاً عن ذلك، فإنها لا تمثل تعليمًا لكل المسلمين في أي وقت لقتل أو جرح غير المسلمين كافّة في أي مكان. لأن ذلك من شأنه أن ينتهك كل مفهوم للعدالة قد ترسخ في الاسلام. فقد كانت التعليمات لمجموعة واحدة من المسلمين ممن لم يشهدوا القتال بعد تحسبًا لنزاع معين: قتال معركة بدر في آذار لعام ٦٢٤م.

والأهم من ذلك لأغراض هذه الدراسة، لدينا وحي قرآني نقل من قبل محمد ﷺ بأنه لا ينبغي على المسلمين قتل أسرى الحرب لديهم، والآن وقد أصبحوا غير قادرين على القتال، وذلك أنهم خارج المعركة. نحن نعلم من المصادر السابقة بأنه بالفعل قد تمّ أخذ سبعين أسيرًا في معركة بدر وأنه - وباستثناء رجلين تم اعدامهما وذلك لجرائم سابقة ليس لها صلة بالمعركة- فقد عُفي عن جميع الأسرى[٨٥].

كانت هذه الحالة جديدة تمامًا، وهي المرة الأولى التي احتجز فيها المسلمون عددًا كبيرًا من السجناء. ووفقًا للواقدي، مدعمًا بالأحاديث[٨٦]، فقد طلب محمد ﷺ المشورة بشأن كيفية معاملتهم. فضّل أبو بكر اطلاق سراحهم بصدر رحب أو نيلهم الحرية عن طريق دفع فدية. وبطبيعة الحال، فقد بدا هذا موافقًا تمامًا لإذن الوحي الالهي. وكان متسقًا أيضًا مع ما تعهد به محمد ﷺ في دستور المدينة المنورة، والذي صرّح بأن كل مفوض قبيلة سوف «تفتدي سجناءها بالاحسان والعدل المشترك بين المؤمنين».[٨٧]

اختلف اخرون، فقد فضّل عمر الطريقة العربية قبل الإسلام في معاملة الأسرى: وهي الإعدام. استمع محمد ﷺ عدة مرات لكليهما قبل أن يطلب المشورة من الآخرين في دائرته. ثم اتخذ قراره: سوف يتم افتداء الأسرى، ربما للتعويض عن تكلفة الحملة وكمصدر للدخل. بمعنى أنه يمكن للأسرى شراء حرياتهم أو أن يقوم أحد أقربائهم بذلك[٨٨]. وضع الرسول ﷺ مخطط افتداء سهل ومرن، بحيث أن حرية الأغنياء سوف تكلف أكثر من أوائك الفقراء. وأفقر الناس لن يدفعوا شيئًا على الاطلاق. فقد اشترت زينب، أبنة الرسول ﷺ، حرية زوجها أبو العاص بقلادة تعود إلى خديجة زوجة الرسول ﷺ الأولى الحبيبة. وبعلمه ذلك، فقد أعاد الرسول العقد متأثرًا بشدة وأطلق سراح أبو العاص على وعده بأن تأتي زينب إليه في المدينة المنورة.[٨٩]

وفي غضون يوم من بدء هذا الإجراء، ظهر وحيّ آخر لمحمد ﷺ، بتوبيخ كان قد جلب الضيق. فقد اعتبر الله الأمر أنه من غير الملائم لنبي أن يتخذ أسرى، على الرغم من أنه لا يمكن إدانة محمد ﷺ والمسلمين لأنهم تصرفوا وفقًا للوحي المعروف:

مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۞ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ

(الأنفال ٦٧–٦٨)

انقسم المفسرون حول معنى الوحي الجديد[٩٠]. فسر الذين يميلون للحرب بينهم دائمًا بأن هذا يعني أنه ينبغي أو على الأقل يمكن قتل الأسرى. في حين

فسر الذين يميلون إلى تجنب الحرب بينهم بأنها تعني فقط أنه من غير الملائم للرسول ﷺ الانتفاع ماديًا من الأسرى، وأنه ينبغي اطلاق سراحهم بدون فدية. هناك وجهة نظر أخرى، والتي على ما يبدو تقع في الوسط: أنه كان مقبولاً تمامًا بأن يتم افتداء الأسرى، طالما أن محمد ﷺ نفسه لم يفعل هذا. وبعبارة أخرى، عندما كان حاضرًا كقائدٍ على أرض المعركة (مخالفًا لشخصٍ آخر يعمل كزعيم)، فإنه يجب اطلاق سراح الأسرى دون فدية.

وقد أثر الغموض سلبًا على الفقه الإسلامي في هذه القضية على مدار الأربعة عشر سنة الماضية، بعلماء من مختلف المدارس أو الفصائل يفضلون آراء معينة على أخرى. ونرى مجموعات مثل تنظيم الدولة الإسلامية يتبنى التفسير الأول، مما أسفر عن مقتل الأسرى دون رحمة. وأنا لا أنوي الاستغراق في المناقشة. فـ بالنسبة لي فإن من الأسهل حل المسألة من خلال طرح سؤال واحد جوهري: بعد بدر، عندما تم اطلاق سراحهم إما عن طريق العفو أو الفدية، كيف تعامل محمد ﷺ مع الأسرى؟

أفضل نقطة بداية هي الآية ٧٠ من السورة نفسها:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ

(الأنفال ٧٠)

نرى بوضوح هنا تحول الرأفة الالهية. فيمكن اطلاق سراح الأسرى والعفو عنهم طالما أنهم قطعوا عهدًا بالعدول عن المزيد من الحروب ضد السياسة الاسلامية. واذا ما بقوا حاقدين اتجاه النظام السياسي الإسلامي

ورغبوا في مواصلة القتال، فقد يكون من الجيد أن يتذكروا - كما تقول الآية التالية- بأن الله قد أعطى محمد ﷺ والمسلمين «السلطة عليهم» (فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ)[٦١]. نعلم من السجلات الإسلامية الأولى بمثال أبو عزّة عمرو ابن عبد الله بن عُمير الجمحي، مقاتل قرشيّ أُسر في معركة أحد، والذي تم اعدامه لنقضه وعده لمحمد عندما أطلق سراحه في بدر بشرط أنه لن يقاتل المسلمين مرة أخرى[٦٢]. وعندما التمس الرأفة مرة ثانية، رفض الرسول، معللاً ذلك بأنه قد نقض ثقته «لا يلدغ المؤمن من جحرٍ مرتين»[٦٣].

ليس من السهل فهم مصير بنو قريظة المذكور آنفًا، وخاصة بالنظر إلى أن الابلاغ عن اعدامهم يبدو غير متوافقًا مع كيفية معاملة القبائل اليهودية الأخرى قبل وبعد وقوع هذه الحادثة. على سبيل المثال، نعلم من السجلات القديمة الموجودة بأن بني النضير قد تم نفيهم من المدينة المنورة لخيانتهم في عام ٦٢٥ م بدون أي عمليات اعدام وأنهم هاجروا شمالاً، البعض إلى خيبر والبعض الآخر على طول الطريق إلى سوريا. عندما أسر الجيش الإسلامي هؤلاء الذين انتقلوا إلى خيبر وكانوا مصرين على استمرار المقاومة هناك في عام ٦٢٨ م، فإنهم ولمرة أخرى لم يتم اعدامهم حتى على خيانتهم الثانية. تم اطلاق سراحهم وسُمح لهم بالبقاء في خيبر طالما أنهم يدفعون للنظام الإسلامي القيمة المحددة من المحاصيل والتي كانوا قد عرضوها سرًا على قبيلة غطفان للانضمام معهم في حرب ضد المسلمين.

وبالتالي، فإن تفسير روايات الاعدام لعدد لا يمكن التحقق منه من أسرى الذكور البالغين من بني قريظة فيما بين هاتين الحادثتين ينطوي على جدال معقد بأن أ) إما أنه لم يتم اعدامهم، ب) أعدم البعض ولم يعدم

الآخرون، ج) أنهم أعدموا، ولكن ليس بمطلب من القانون الإسلامي أو من اختيار محمد ﷺ. من الصعب أن نجادل ضد المصادر الاسلامية الأولى والتي تنص على أن عمليات الإعدام قد وقعت، لهذا على الرغم من الطبيعة المجزأة والمتناقضة جزئيًا لرواياتهم والافتقار التام لأي مصادر أخرى، كالروايات اليهودية أو الأدلة الأثرية. فإننا متركون مع السرد الاسلامي التقليدي الموجود في المصادر الأولى، وهو التفسير الوحيد الذي قد يبدو معقولاً: بأن كلاً من الأسرى اليهود ومحمد ﷺ اتفقوا على التقيد بحكم يُعد ويقدم بشكل مستقل من قبل طرف ثالث وسيط. كانت قبيلة بنو أوس، حلفاء بني قريظة، هم أنفسهم من قدم الوسيط، سعد بن معاذ، بقرار قد قبل به محمد ﷺ، والذي وعد بقبول حكم سعد[٩٤]. وقد اختار سعد بأن ينفذ في حق الأسرى اليهود المصير المفروض في التوراة لمثل هؤلاء السجناء، الكتاب المقدس الخاص باليهود: وهو الإعدام.[٩٥]

وهذا من شأنه أن يزيل وبشكل شرعي عن محمد ﷺ والسلطة الاسلامية مسؤولية وفيات بنو قريظة، بمعنى، وبمنأى عن الأشخاص الثلاث الذين تم اعدامهم لأسباب أخرى ليس لها علاقة وليس لمشاركتهم في القتال، فليس هناك حالات معروفة لأسرى تم اعدامهم من قبل المسلمين خلال حياة الرسول ﷺ بناءً على تعليماته أو تعليمات أي قائد مسلم مفوض.

كما ونعلم أيضًا بأن الرسول ﷺ أراد أن يعامل الأسرى معاملة حسنة، كما أخبر أصحابه عندما وكلهم على رعاية الصحابة في المدينة المنورة: «استوصوا بالأسارى خيرًا»[٩٦]. وقد أصرّ، على سبيل المثال، بأن يُكسوا بشكل لائق[٩٧] وأن يغذّوا بشكل كافٍ[٩٨]. حتى أن الواقدي نقل عن حالة من السجناء الذين كانوا

مندهشين من أن آسريهم من المسلمين سمحوا لهم بركوب الجمال فيما هم سائرون بجانبهم[٩٩]. أعلن محمد ﷺ بعبارات لا لبس فيها، مانعًا بشكل واضح أي نوع من التعذيب أو التشويه: «لا أمثِّل به فيمثّل الله بي وإن كنتُ نبيًا»[١٠٠]. ومن المثير للإهتمام، أنه قد جعل هذا التصريح مستشهدا به بكثرة، ونجد علمنا، عندما طلب عمر بأن يسمح له بانتزاع أسنان سهيل ابن عمرو، قائد قرشيّ وخطيب مميز الذي طالما احتد طويلاً ضد محمد ﷺ. رافضًا طلب عمر، قال محمد ﷺ أنه من الممكن أن يتغير قلب سهيل عن الإسلام في يومٍ ما. وهذا ما حدث بالفعل. عندما سار محمد ﷺ إلى مكة في عام ٦٣٠م في حملة سلمية، كان سهيل هو من طلب، وتلقى العفو نيابة عن جميع المكيين من محمد ﷺ، والذي استشهد من التوراة عن العفو الذي منحه النبي يوسف لأخوته. اعتنق سهيل الإسلام بعد فترة قصيرة[١٠١]. كان سهيل من ألقى خطبة بليغة بعد وفاة الرسول ﷺ في عام ٦٣٢م، منعت المتذبذبين من أهل مكة من معارضة استمرار حكم الإسلام.[١٠٢]

كره محمد ﷺ وبشدة رؤية الناس في العبودية، وبالأحرى قتل الناس بعد هزيمتهم في المعركة، وكان يفضل تحريرهم مقابل معاهدات كان يأمل أن تمنع وقوع المزيد من الأعمال العدائية. بعد معركة خيبر، على سبيل المثال، كان قد أظهر رحمة مماثلة لليهود، مطلقًا سراحهم على تعهد بحسن التصرف والاتفاق على دفع الجزية التي كانوا قد وعدوا بدفعها لبني غطفان القبيلة القوية وبشكلٍ مضلل في وقت سابق. وعلى الرغم من خيانة بنو النضير لمحمد ﷺ مرتين، إلا أن محمد ﷺ تركهم في خيبر وتزوج صفية، الأرملة ابنة حيي بن الأخطب، زعيم بنو النضير المقتول، على ما يبدو من أجل اصلاح العلاقات المتضررة.[١٠٣] بعد

السماع بالتسوية مع خيبر، قام أهل واحة البستان المزدهر القريبة من فدك بالتحالف مع خيبر، أرسلوا محيصة ابن مسعود إلى محمد ﷺ من أجل التفاوض على اتفاقٍ مماثل، طالبين بأن تتم معاملتهم بتساهل مقابل الاستسلام، ووافق محمد ﷺ ولم يهاجم.[١٠٤]

إن زواج محمد ﷺ من صفية يذكّر بزواجه «السياسي» من جويرية بنت الحارث بن أبي داري على حد سواء، ابنة رئيس بني المصطلق، والتي تزوجها محمد ﷺ بعد هزيمة قبيلتها في عام ٦٢٧ م. والآن وبسبب النسب من الزواج، كان الرسول ﷺ قادرًا على تحرير جميع الأسرى: مائة أُسرة.[١٠٥] وسرعان ما انضم بنو المصطلق إلى النظام الإسلامي.

بل والأكثر رحمة، أنه عندما تقدم نحو مكة في عام ٦٣٠ م على رأس جيش من عشرة آلاف، استولى على المدينة بغزوٍ سلميّ وعلى الفور صفح عن قادتها ومواطنيها، على الرغم من قتالهم ضده لثماني سنوات ولسنوات أكثر من الاضطهاد. وعندما طلب سكانها الخائفون الرحمة، منحهم إياها، مستشهدًا بالنبي يوسف، الذي صفح عن أخوته الأحد عشر لإلقائه في البئر وتركه للموت. في كلمات منسوبة ليوسف والتي هي الآن محفوظة في الوحي القرآني بـ سورة يوسف الأية ٩٢، قال محمد ﷺ للمكيين:

قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ ۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْ ۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ

(يوسف ٩٢)

وبالمثل، وبعد فتح مكة بوقتٍ قصير، أخذ عددًا كبيرًا من الأسرى وغنائم الحرب في حنين – ٦٠٠٠ إمرأة وطفل، ٢٤٠٠٠ إبل و ٤٠٠٠٠ قطيع – تفاوض

محمد ﷺ مع القائد المهزوم والذي أسلم لاحقا، مالك بن عوف الأنصاري، والذي سمح له بالاحتفاظ بالحيوانات، وحرر جميع الأسرى (الذي ارتدى أفضل الثياب مماكان يرتديه عند الامساك به) ودون أن يطلب فدية.[١٠٦] وفي الحقيقة، فإن محمد ﷺ قد قام بتعويض جميع محاربيه من الخزينة العامّة، ممن لم يرغبوا باطلاق سراح العبيد (لا يزال يُنظر إليها على أنها شكل من أشكال الغنائم). ذهب مكسب محمد ﷺ الشخصي من حملة حنين كصدقة، كما يكشف القرآن في سورة التوبة آية ٦٠:

إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

(التوبة ٦٠)

العبارة «لتحرير الأسرى» (حرفيًا. لتحرير «الأعناق») متعلقة صراحةً بإطلاق سراح أسرى الحرب. لم تستخدم الكلمة العربية لـ (عبيد). ونجد آية مشابهة في سورة الإنسان رقم ٨، والتي تلخص التقوى الإسلامية بهذه الطريقة:

وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا

(الإنسان ٨)

إن حقيقة وجود العبودية في القرن السابع في الجزيرة العربية - كماكانت في كل مكان تقريبًا حتى القرون الأخيرة- لم تحظر صراحة من الوحي القرآني

أو محمد ﷺ نفسه، لا ينبغي أن ينظر إليه على أنه دليل نظام مرغوب. وبقبول منطقًا مشابهًا قد يتطلب منا أيضًا أن نؤمن بأن عيسى قد رغب في العبودية، لأنه هو أيضًا لم يدينها صراحةً و لم يطالب بتحرير العبيد. وفي الواقع، فإن «بول» الرسول، أحد أهم المفسرين المسيحيين لتعاليم المسيح، بكل بساطة أخبر العبيد بالاذعان لأسيادهم[١٠٧]. من ناحية أخرى، نعلم بتفضيل محمد ﷺ تحرير المسلمين لأي عبد، بما في ذلك أي أسير لم يتم تحريره عن طريق العفو أو الإفراج المشروط. توفي وقد حرر جميع العبيد الذين أوكل برعايتهم في المعارك الأخيرة[١٠٨].

يتحدث القرآن نفسه تسع وعشرين مرة عن «ما ملكت أيمانكم» والذين قد يكونون عبيدًا إما ذكورًا أو إناثًا. ومن الواضح أن انسانيتهم ترفعهم فوق أن يكونوا عبيدًا مملوكين حاضًا على المعاملة الحسنة والوجه الأمثل هو تحريرهم. لدينا حديث، على سبيل المثال، فقد سئل الرسول ﷺ عن أي نوع من العبيد هو الأفضل لتحريره. مثبتًا أن الانسانية ونكران الذات أكثر أهمية من حيازة الممتلكات أو الثروة، أجاب: «أغلاها ثمنًا، وأنفسها عند أهلها»[١٠٩].

تذمر الكتّاب، من المثقفين والدعاة المناهضين للإسلام، بأن أسرى الحرب من الإناث أصبحن عبيدًا وكن عرضة للاعتداء الجنسي والاغتصاب. هذا خطأ فادح. فإن سورة النور الآية ٣ توضح الأمر بأن العبيد من النساء لا يمكن استخدامهن أو استغلالهن للـ (الفجور) وتحض المؤمنين على تسهيل تحريرهن في حال باشر العبد في الإجراء القانوني والحصول على المال. عادة ما كان الغرض من الابقاء على أسيرات الحرب لتأمين الرعاية لهن في حال كان أزواجهن قد قتلوا، وأغلبهن أصبحن زوجات للرجل الذي كُلف بهن.

ومن ناحية الرسول ﷺ نفسه كمثال - وهو «السنة» التي يتوجب على المسلمين اتباعها- فليس لدينا دليل على أنه كان على علاقات جنسية مع أسيرة حرب على الاطلاق فيما عدا هؤلاء اللاتي حررهن وتزوجهن (جويرية و صفية، اللتان لم يتم اكراههن على الزواج).

تذكر المصادر النساء اللاتي تم أسرهن في أربع مناسبات فقط - في الحملات التي استهدفت قبائل بني قريظة، هوازن وبني المصطلق وبني الأنبار- وفي حالاتٍ ثلاث من أصل أربع تم تحرير جميع النساء واعادتهن، باستثناء تلك اللاتي اخترن اعتناق الإسلام دون إكراه أو خوف و/أو تزوجن برجالٍ مسلمين. وعلى كل حال فقد اعتنقت معظم هذه القبائل الإسلام. يبدو أن الإستثناء كان في نساء بني قريظة، واللاتي فقدن أزواجهن بعد حكم سعد بن معاذ الملزم، وبقين داخل الدولة الإسلامية.

إن سوء المعاملة المنحرفة والحاقدة للنساء الأسيرات من قبل بوكو حرام، تنظيم الدولة الاسلامية وغيرها من الجماعات الجهادية، لم تنتهك القانون الدولي فحسب، بل تنتهك الحصافة القرآنية والنبوية، مرتكزين على تشويه الفاسقين الخبيث للآيات القرآنية والأحاديث غير مشيرين إلى أسيرات الحرب، لكن إلى خليلات المنازل. يمكن للمرء أن يتساءل ماذا سيصنعون بهذا الحديث: قال الرسول ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا, فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا, وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا, ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ مَمْلُوكٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ». [١١١]

~ الاستنتاجات ~

حللت هذه الدراسة الوحي الإلهي ووعظ وممارسات محمد ﷺ من أجل التأكيد على ما علّمه الإسلام في مظاهره الأولية فيما يخص مسؤوليات الجيوش الإسلامية والمحاربين تجاه الأشخاص الذين ندعوهم في الوقت الحاضر بالمدنيين وغيرهم من غير المقاتلين. من الواضح أن محمدًا ﷺ قد هُدي في حقبة من الانسانية تجاوزت تلك التي وُجدت سابقًا في الجزيرة العربية وحقيقةً في كل مكان في العالم تقريبًا.

لم يكن محمد ﷺ يقصد الحرب ودمارها لتشمل مجتمعات بأكملها، لكن وبالأحرى المقاتلين الذي جعلتهم عدوانيتهم ورغبتهم في حمل السلاح مذنبين وخاضعين للمقاومة المسلحة. مدركين أن الله قد سمح بالدفاع عن النفس ضد الهجوم، وجّه الحرب على المهاجمين، ولكن ليس على نسائهم، أولادهم وكبار السن. فقد حظر استهدافهم المباشر، إلا إذا تخلّوا عن حقوقهم في الحماية بالمشاركة في القتال. منسجمًا مع القانون الدولي الإنساني المعاصر، وقد أمر باستبعاد كافة الذكور الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشر من الحرب. لأن هذه الفئات من الناس، وخدمهم وعبيدهم، والحرفيين والمزارعين ممن دعموهم لم يكونوا يقاتلون، ولم يكونوا ليُقتلوا. مؤكدًا بأنهم لم يتم الامساك بهم في قتال قريب في الظلام، بل خاض جميع معاركه في وضح النهار.

موسعًا حق الحماية هذا إلى الرهبان وغيرهم من رجال الدين ممن كرسوا أنفسهم للممارسات الدينية، ومن ثم إلى أنواعٍ من الممتلكات التي نسميها الآن البنية التحتية المدنية، أنشأ محمد ﷺ بيئة واسعة من الأمان والتي حافظت على أرواح وطرق معيشة معظم الناس حتى في المجتمعات

المتحاربة. ومن حيث ضرر البنية التحتية، يمكننا أن نجد حالة واحدة كاستثناء على الضرر المتعمد، والتي تنطوي على عدم كفاية تفسير حرق بعض الأشجار عن غيرها في بستان محدد دون سواه من البساتين التي لم تُمس. وبمنأى عن هذا، فإن الروايات الاسلامية الأولى والأحاديث لا تظهر أية أمثلة على التدمير المفرط للبنية التحتية المدنية ولكنها تحوي العديد من الأمثلة على الحظر الصريح للتدمير المتعمد للمنازل، والمباني، والكنائس، والمحاصيل، والأشجار، وحيوانات المزارع وغيرها من الأمور التي تسمى الآن «أهداف مدنية».

وكمفهوم جديد في الجزيرة العربية، اختار محمد ﷺ عدم ذبح المحاربين المهزومين أو الأسرى، ولكن بإيجاد طرق لتأمين اطلاق سراحهم، إما بالإفراج المشروط/الفدية أو العفو الشامل مصحوبًا بوعود هؤلاء المحاربين المحررين بألاّ يستأنفوا القتال أبدًا. كان هدفه تسوية الخلافات مع النظام الاسلامي. الإنسانية كانت ممارسته. لذلك فقد ضمن حسن رعاية الأسرى وعدم تعذيبهم أو إساءة معاملتهم.

ومرة أخرى، فإن المصادر تكشف عن استثناءٍ واحد، وهو استثناء بني قريظة، إلا أن قتل هؤلاء الأسرى لم يتم تنفيذه كمبادرة إسلامية أو بناءً على أمرٍ من محمد ﷺ، ولكن بتوجيه من طرف ثالث وسيط والذي أقسم كلا الطرفين بقبوله بجدية. وعلى أية حال، فإن المصادر تتباين إلى حدٍ كبير مع أعداد القتلى، مع أدنى عدد وجد في المصادر الذي يقل عن نصف العدد الأعلى. إن غياب أي مصادر غير إسلامية يتركنا عاجزين عن قول المزيد عن هذا.

إن المفاهيم الخاطئة الشائعة التي أشعلتها القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية وبوكوحرام وغيرها من الجماعات المتطرفة المتشددة لا تستند إلى قراءة عادلة للأدلة التاريخية. يروي لنا ذلك الدليل قصة مغايرة تمامًا: من الانسجام الوثيق بين الممارسات الإسلامية الأولى ضمن اطار توجيهات النبي محمد ﷺ وبين المدونة الأخلاقية للحصانة المدنية الراسخة في النظرية الغربية للحرب العادلة والقانون الدولي الإنساني. وبمنأى عن المقاتلين، لم يكن المسلمون ليقتلوا أو يلحقوا الأذى بالأبرياء ولم يكونوا ليهدموا منازلهم، وبناهم التحتية أو مستلزمات عيشهم.

الحواشي

١ يشكل المسلمون ٢٣ بالمائة من سكان العالم والبالغ عددهم ٦,٩ مليار نسمة. إنظر منتدى بيو عن الدين والحياة العامّة، مستقبل الأديان في العالمية: توقعات النمو السكاني، ٢٠١٠ – ٢٠٥٠ (واشنطن، العاصمة: مركز أبحاث بيو، ٢ شباط ٢٠١٥)، ص ٧ رابط:

http://assets.pewresearch.org/wp-content/uploads/

ProjectionsFullReport.pdf_15.04.02_PF/03/2015/11/sites

٢ أول كلمة أوحي بها إلى محمد كانت «إقرأ» والتي تعني «تلاوة» وكلمة القرآن نفسه ناشئة من جذر كلمة قرأ والتي تعني «لقراءة» أو «لتلاوة».

٣ جويل هيوارد، الحرب في القرآن (عمّان: المركز الملكي للدراسات الاستراتيجية الاسلامية/ مؤسسة آل البيت الملكية للفكر الاسلامي، ٢٠١٢).

٤ هذا بالتأكيد وجهة نظر كاتب السير الذاتية المؤثر في القرن الثامن، ابن اسحق، المنقح من قبل ابن هشام، السيرة النبوية (بيروت: مكتب السرايا، ٢٠١٢) للكتاب الحديثين والذين يتفقون، انظر فتوحي، الجهاد في القرآن، صفحة ٣١، زكريا بشير، الحرب والسلام في حياة الرسول محمد (مارك فيلد: المؤسسة الإسلامية، ٢٠٠٦)، صفحة ٢–٤، مارتن لينغز، محمد: حياته بناءً على المصادر الأوليّة (لندن: جورج ألين و أونوين، ١٩٨٣. طبعة جمعية النصوص الإسلامية، ٢٠٠٩)، ص ١٣٥، سافيور رحمان موباركبوري،

الرحيق المختوم، ص. ١٨٣، سهيل هـ. هاشمي، «الإسلام السنيّ»، في طبعة غابرييل بالمر فرناندين، موسوعة الدين والحرب (لندن: روتليدج، ٢٠٠٤)، ص ٢١٧. طبعة سهيل هـ. هاشمي، الأخلاق السياسية الإسلامية: المجتمع المدني، التعددية، والصراع (برينستون: مطبعة جامعة برينستون، ٢٠٠٢) ص ١٩٨.

٥ راجع. مايكل ليكر، دستور المدينة: الوثيقة القانونية الأولى لـ محمد (برينستون، ن ج: داروين، ٢٠٠٤).

٦ سنن النسائي (الرياض: دار السلام، طبعة ١٩٩٩)، ص ٤٢٣، الحديث ٣٠٨٧: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلاَّمٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ لَمَّا أُخْرِجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَخْرَجُوا نَبِيَّهُمْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ لَيَهْلِكُنَّ . فَنَزَلَتْ ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَكُونُ قِتَالٌ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَهِيَ أَوَّلُ آيَةٍ نَزَلَتْ فِي الْقِتَالِ.

٧ راجع تحليل لؤي فتوحي الشامل للالغاء: الإبطال في القرآن والشريعة الإسلامي: دراسة نقدية لمفهوم النسخ وأثره (كوالالمبور: نسخة الكتب الاسلامية الثقة، ٢٠١٣. نشر لأول مرة من روتليدج في نيويورك وأوكسون، ٢٠١٣).

٨ محمد الطاهر ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير (تونس: دار سحنون، الإصدار العاشر، ٢٠١٠)، المجلد ١، ص ٢٠٠، أبو جعفر محمد ابن الطبري، تفسير الطبري (القاهرة: دار الحديث، اصدار ٢٠١٠)، المجلد ٢، ص ١٧٣ – ١٧٥.

٩ هيوارد، الحرب في الإسلام، ص ٢٠–٢٨.

١٠ تفسير الطبري، المجلد ٢، ص ١٧٤–١٧٥

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قول الله تعالى وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ يَقُولُ لَا تَقْتُلُوا النِّسَاءَ وَلَا الصِّبْيَانَ وَلَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَلَا مَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَمَ وَكَفَّ يَدَهُ فَإِنْ فَعَلْتُمْ هَذَا فَقَدِ اعْتَدَيْتُمْ.

١١ تفسير الطبري، المجلد ٢، ص ١٧٤:

عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَسْأَلُهُ عَنْ قَوْلِهِ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ ذَلِكَ فِي النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَمَنْ لَمْ يَنْصِبْ لَكَ الْحَرْبَ مِنْهُمْ.

١٢ راجع مجيد خدوري، الحرب والسلام في قانون الإسلام (بالتيمور: مطبعة جامعة جون هوبكنز، ٢٠١٠ طبعة معادة)، ص ٤٧، ساديا تبسم، (المقاتلون، ليسوا قطاع طرق: وضع المتمردين في الشريعة الاسلامية) مراجعة دولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، رقم ٨٨١ (آذار ٢٠١١) ص ٨. نسخة الكترونية على

https://www.icrc.org/spa/assets/files/review/2011/irrc-881-tabassum.pdf

١٣ محمد بن الحسن الشيباني، كتاب السير الكبير (بيروت:دار الكتب العلمية)، المجلد ٤، ص ١٨٦.

١٤ أسامة بن لادن، فتوى تحض على الجهاد ضد الأمريكان، نشرت في القدس العربية في ٢٣ شباط ١٩٩٨. نسخة الكترونية على:

htm.http://www.mideastweb.org/osamabinladen1

١٥ سنن الترمذي، المجلد ٣، ص ٥٣١، الحديث ١٥٥٦:
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ، كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِالنِّسَاءِ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَأَمَّا يُسْهِمُ فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ.
راجع صحيح البخاري (القاهرة: دار الآفاق العربية، ٢٠٠٤)، ص ٥٨١–٥٨٢، الحديث ٢٨٨٢:
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى.

١٦ محمد بن عمر الواقدي، كتاب المغازي (بيروت: مؤسسة العلمي، ١٩٨٩) المجلد ٢، ص ٧٠٩.

١٧ نفس المرجع، المجلد ٢، ص ٦٨٥.

١٨ ابن هشام، ص ٧٥٥.

١٩ المادة ١٧ من البروتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف ١٢ آب ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكل ١)، ٨ حزيران ١٩٧٧.

٢٠ خدوري، الحرب والسلام في قانون الإسلام، ص ٨٥.

٢١ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد الأول، ص ٢٥٩.

٢٢ نفس المرجع، المجلد ٢، ص ٥١٦–٥١٧.

٢٣ نفس المرجع، المجلد ٢، ص ٥١٧ .

٢٤ نفس المرجع، المجلد ٣، ص ٩١٢ .

٢٥ نفس المرجع، المجلد ٣، ص ٥١٦ .

٢٦ نفس المرجع، المجلد ٢، ص ٧٧٨ .

٢٧ نفس المرجع، المجلد ٢، ص ٧٥٨ .

٢٨ صحيح البخاري، ص ٦٠٥، الحديث ٣٠١٤:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ـ رضى الله عنه ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

صحيح البخاري، ص ٦٠٥، الحديث ٣٠١٥

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ قُلْتُ لأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٢٩ صحيح مسلم (القاهرة: دار الغد الجديد، ٢٠٠٧، ص ٦٣٧)، الحديث ١٧٤٤/أ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالاَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً، وُجِدَتْ، فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

صحيح مسلم، ص ٦٣٨، الحديث ١٧٤٤/ب:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ قَالاَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ،

اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٣٠ سنن أبو داوود (الرياض: دار الحضارة للنشر والتوزيع، ٢٠١٥)، ص ٣٣٧، الحديث ٢٦٦٩:

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْمُرَقِّعِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي غَزْوَةٍ فَرَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَىْءٍ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ «انْظُرْ عَلاَمَ اجْتَمَعَ هَؤُلاَءِ»فَجَاءَ فَقَالَ عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ . فَقَالَ «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ» . قَالَ وَعَلَى الْمُقَدِّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلاً فَقَالَ «قُلْ لِخَالِدٍ لاَ يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ عَسِيفًا» .

٣١ سنن ابن ماجة (القاهرة: دار الحديث، ١٩٩٨)، المجلد ٢، ص ٥٢٦، الحديث ٢٨٤٢:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْمُرَقِّعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ فَأَفْرَجُوا لَهُ فَقَالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ) . ثُمَّ قَالَ لِرَجُلٍ (انْطَلِقْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَقُلْ لَهُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُكَ يَقُولُ لاَ تَقْتُلَنَّ ذُرِّيَّةً وَلاَ عَسِيفًا) .

٣٢ هذا تفسير معقول إلى حدٍ كبير لأن الكلمة يمكن أن تعني أيضًا «الممتلكات» . راجع ادوارد ويليام لين، المعجم العربي-الانجليزي المستمد من أفضل المصادر الشرقية وأكثرها ثراء (لندن: ويلامز

ونورغيت ١٨٦٣) المجلد ١، ص ٩٦٤.

٣٣ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٣، ص ٩١٢.

٣٤ نفس المرجع، المجلد ١، ص ٣٩٢.

٣٥ صحيح البخاري، ص ٦٠٥، الحديث ٣٠١٢:
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ـ رضى الله عنهم ـ قَالَ مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ «هُمْ مِنْهُمْ» . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ «لاَ حِمَى إِلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم» .

٣٦ صحيح البخاري، ص ٥٩٣، الحديث ٢٩٤٣:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا ـ رضى الله عنه ـ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَنَزَلْنَا خَيْبَرَ لَيْلاً.

٣٧ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٦٤٢–٦٤٣. انظر ايضًا المجلد ١، ص ٣٤٢، المجلد ٢، ص ٥٦٤، المجلد ٢، ص ٧٥٢.

٣٨ نفس المرجع، المجلد ١، ص ٢١.

٣٩ نفس المرجع، المجلد ١، ص ٢١.

٤٠ نفس المرجع، المجلد ١، ص ٢١٦.

٤١ سنن أبو داوود، ص ٥٥١، الحديث ٤٤٠٦:
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عُرِضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْهُ وَعَرِضَهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ .

٤٢ راجع صحيح مسلم، ص ٦٩٠ الحديث ١٨٦٨ /أ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْقِتَالِ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي وَعَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي . قَالَ نَافِعٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . فَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ .

٤٣ ابن هشام، السيرة النبوية (بيروت: المكتبة العصرية، ٢٠١٢)، ص ٥٥٦–٥٦٤.

٤٤ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٥١٢–٥١٨.

٤٥ في السيرة النبوية (ص ٥٦١)، يعطي ابن هشام رقمًا خاصًا به «٦٠٠ إلى ٧٠٠»، ولكنه يضيف بأن «بعض المبالغين أعطوا رقمًا يصل إلى ٨٠٠ أو ٩٠٠». العديد من الأحاديث تعطي رقم ٤٠٠. راجع سنن الترمذي، المجلد ٣، ص ٥٤٦، الحديث ١٥٨٢.

٤٦ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٥١٢،٥١٧، سنن ابن ماجة، المجلد ٢، ص ٤١٠، الحديث ٢٥٤١:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالاَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي.

٤٧ أحمد بركات، محمد واليهود: أعادة فحص (نيودلهي: فيكاس ١٩٧٩)، وليد ن. عرفات «ضوء جديد على قصة بني قريظة ويهود المدينة المنورة»، مجلة الجمعية الملكية الآسيوية، المجلد ١٠٨، رقم ٢ (نيسان ١٩٧٦)، ص ١٠٠-١٠٧.

٤٨ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٥١٢.

٤٩ المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي لإتفاقية جنيف ١٢آب ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول ١)، ٨ حزيران ١٩٧٧.

٥٠ محمد بن علي بن محمد الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهر (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٩٨٤)، المجلد ٤، ص ٥٣٢، محمد منير، «حماية المدنيين في الحرب: حصانة غير المقاتلين في الشريعة الإسلامية»، هامدارد إسلاميكوس، المجلد ٣٤، رقم ٤ (تشرين الأول كانون الأول ٢٠١١)، ص ١١.

٥١ إيلا لاندو تسيرون، «غير المقاتلين» في الفكر القانوني الاسلامي»، دراسات بحثية حول العالم الإسلامي، سلسلة رقم ١، فقرة رقم ٣ (نيويورك: معهد هدسون ـ مركز الإسلام، الديمقراطية والمستقبل العالم الإسلامي، كانون الأول، ٢٠٠٦)، ص ٨-٩، أحمد محسن الداودي، القانون الإسلامي للحرب: المبررات والقوانين (سلسلة بالغراف في اللاهوت الإسلامي، والقانون، والتاريخ، ٢٠١١) ص ١١٥.

٥٢ منير «حماية المدنيين في الحرب»، ص ١١، الداودي، القانون الإسلامي

للحرب، ص ١١٥-١١٦، محمد عليوة بدر «الحق في الحرب تحت القانون الدولي الاسلامي»، مراجعة استعراض القانون الجنائي الدولي، ١٣ (٢٠١٣) ص ٥٩٣ - ٦٢٥ .

٥٣ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٨٨٥ - ٩١٥ .

٥٤ الداودي، القانون الإسلامي للحرب، ص ١١٤ .

٥٥ الشوكاني، السيل الجاري، المجلد ٤، ص ٥٣٣ .

٥٦ راجع سنن النسائي، ص ٣٦٤، الحديث ٢٦٢٧:
أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ «جِهَادُ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمَرْأَةِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ» .

٥٧ الداودي، القانون الإسلامي للحرب، ص ١١٤ .

٥٨ الموطأ للإمام مالك بن أنس (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥)، ص ٣١٩، الكتاب ٢١، الجزء ٣، الحديث ١٠:
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ لاَ تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلاَ صَبِيًّا

وَلاَ كَبِيرًا هَرِمًا وَلاَ تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا وَلاَ تُحَرِّبَنَّ عَامِرًا وَلاَ تَعْقِرَنَّ شَاةً وَلاَ بَعِيرًا إِلاَّ لِمَأْكَلَةٍ وَلاَ تُحَرِّقَنَّ نَخْلاً وَلاَ تُغَرِّقَنَّهُ وَلاَ تَغْلُلْ وَلاَ تَجْبُنْ.

٥٩ أبو جعفر ابن جرير الطبري، تاريخ الرسل والملوك (بيروت: دار صادر، ٢٠٠٨)، المجلد ٢، ص ٥١٨.

٦٠ هناك العديد من الأحاديث المتعلقة باعتكاف الرسول، بما في ذلك سنن الترمذي، المجلد ٣، ص ٩٧، الحديث ٧٩٠:

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ . قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦١ انظر لين، المعجم العربي-الانجليزي، المجلد ٢، ص ١٥٩٧.

٦٢ انظر الملاحظة ٥٩ أعلاه، تحديدًا:

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ.

٦٣ راجع تقي الدين أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية تجميع وترتيب عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، المجلد ٢٨، ص ٦٦٠.

٦٤ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٧٥٨.

٦٥ لين، المعجم العربي-الانجليزي، المجلد ٢، ص ٢١٥٥.

٦٦ الطبري، تاريخ، المجلد ٢، ص ٦٥٩-٦٦٠.

٦٧ عبد الفتاح العويسي، «تعهد عمر بالأمان لشعب ايليا (القدس) دراسة نقدية تحليلية للمصدر التاريخي»، مجلة دراسات القدس الاسلامية، المجلد ٣، رقم ٢ (صيف ٢٠٠٠)، ص ٤٧-٨٩.

٦٨ راجع بينينا شارفيت باروخ ونعم نيومان، «تحذير المدنيين قبل الهجوم بموجب القانون الدولي: النظرية والتطبيق»، في راؤول أ. بيدروزو وداريا ب. ولشكليجر، محرران، القانون الدولي وطبيعة الحرب المتغيرة، المجلد ٨٧ دراسات القانون الدولي (٢٠١١)، ص ٣٥٩-٤١٢.

٦٩ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ٣٧٤.

٧٠ راجع جويل هيوارد، الحرب خدعة: تحليل للحديث الجدلي على أخلاقية الخداع العسكري، سلسلة الأبحاث الانجليزية- كتاب رقم ٢٤ (عمّان: المركز الملكي الإسلامي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٧).

٧١ راجع ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٦٢٦.

٧٢ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٣، ص ٩٣١،٩٢٩-٩٣٢.

٧٣ نفس المرجع، المجلد ٣، ص ٩٢٩.

٧٤ سنن أبو داوود، ص ٣٨٥، الحديث ٣٠٠٤:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ كَتَبُوا إِلَى ابْنِ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مَعَهُ الأَوْثَانَ مِنَ الأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ

وَقْعَةِ بَدْرٍ إِنَّكُمْ آوَيْتُمْ صَاحِبَنَا وَإِنَّا نُقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُقَاتِلُنَّهُ أَوْ لَتُخْرِجُنَّهُ أَوْ لَنَسِيرَنَّ إِلَيْكُمْ بِأَجْمَعِنَا حَتَّى نَقْتُلَ مُقَاتِلَتَكُمْ وَنَسْتَبِيحَ نِسَاءَكُمْ . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ اجْتَمَعُوا لِقِتَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُمْ فَقَالَ «لَقَدْ بَلَغَ وَعِيدُ قُرَيْشٍ مِنْكُمُ الْمَبَالِغَ مَا كَانَتْ تَكِيدُكُمْ بِأَكْثَرَ مِمَّا تُرِيدُونَ أَنْ تَكِيدُوا بِهِ أَنْفُسَكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا أَبْنَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ» . فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَفَرَّقُوا فَبَلَغَ ذَلِكَ كُفَّارَ قُرَيْشٍ فَكَتَبَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ إِلَى الْيَهُودِ إِنَّكُمْ أَهْلُ الْحَلْقَةِ وَالْحُصُونِ وَإِنَّكُمْ لَتُقَاتِلُنَّ صَاحِبَنَا أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا وَكَذَا وَلاَ يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَدَمِ نِسَائِكُمْ شَىْءٌ - وَهِيَ الْخَلاَخِيلُ - فَلَمَّا بَلَغَ كَعْبَهُمُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَجْمَعَتْ بَنُو النَّضِيرِ بِالْغَدْرِ فَأَرْسَلُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اخْرُجْ إِلَيْنَا فِي ثَلاَثِينَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِكَ وَلْيَخْرُجْ مِنَّا ثَلاَثُونَ حَبْرًا حَتَّى نَلْتَقِيَ بِمَكَانِ الْمَنْصَفِ فَيَسْمَعُوا مِنْكَ . فَإِنْ صَدَّقُوكَ وَآمَنُوا بِكَ آمَنَّا بِكَ فَقَصَّ خَبَرَهُمْ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ غَدَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْكَتَائِبِ فَحَصَرَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ «إِنَّكُمْ وَاللَّهِ لاَ تَأْمَنُونَ عِنْدِي إِلاَّ بِعَهْدٍ تُعَاهِدُونِي عَلَيْهِ» . فَأَبَوْا أَنْ يُعْطُوهُ عَهْدًا فَقَاتَلَهُمْ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ ثُمَّ غَدَا الْغَدُ عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْكَتَائِبِ وَتَرَكَ بَنِي النَّضِيرِ وَدَعَاهُمْ إِلَى أَنْ يُعَاهِدُوهُ فَعَاهَدُوهُ فَانْصَرَفَ عَنْهُمْ وَغَدَا عَلَى بَنِي النَّضِيرِ بِالْكَتَائِبِ فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى الْجَلاَءِ فَجَلَتْ بَنُو النَّضِيرِ وَاحْتَمَلُوا مَا أَقَلَّتِ الإِبِلُ مِنْ أَمْتِعَتِهِمْ وَأَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَخَشَبِهَا فَكَانَ نَخْلُ بَنِي النَّضِيرِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَاصَّةً أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا وَخَصَّهُ بِهَا فَقَالَ ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ ﴾ يَقُولُ بِغَيْرِ قِتَالٍ فَأَعْطَى النَّبِيُّ صلى الله

عليه وسلم أَكْثَرَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ وَقَسَمَ مِنْهَا لِرَجُلَيْنِ مِنَ الأَنْصَارِ وَكَانَا ذَوِي حَاجَةٍ لَمْ يَقْسِمْ لأَحَدٍ مِنَ الأَنْصَارِ غَيْرِهِمَا وَبَقِيَ مِنْهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الَّتِي فِي أَيْدِي بَنِي فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

٧٥ سنن ابن ماجة، المجلد ٢، ص ٥٢٧، الحديث ٢٨٤٤:
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ . وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾ . . . .

٧٦ صورة الحشر ٥٩ آية ٥:
مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ (٥)

٧٧ راجع ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٥٣١، الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ٣٧٢–٣٧٣.

٧٨ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية (لندن: طه، ٢٠٠٥)، ص ٨٢، الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ٣٦٨.

٧٩ نفس المرجع، المجلد ١، ص ٣٧٨، راجع سنن أبو داوود، ص ٣٨٥، الحديث ٣٠٠٤.

٨٠ المادة ٤٨ في البروتوكول الإضافي لإتفقاية جنيف ١٢ آب ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول ١)، ٨ حزيران ١٩٧٧.

٨١ راجع سفر التثنية ٢: ٣٤–٣٥، ٢٠: ١٦، جوشا ٦: ١٧–٢٤، ١١: ١١، ٢٨: ٢، ٢٤–٢٨ الخ.

٨٢ بوليبيوس، السجلات ٣٨: ٢١.

٨٣ المادة ٣ (١) اتفاقية جنيف لتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان لـ ١٢ آب ١٩٤٩.

٨٤ راجع المواد ٤١ (١) و ٨٥(٣ و) في البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لـ ١٢ آب ١٩٤٩، والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول ١)، ٨ حزيران ١٩٧٧.

٨٥ صحيح البخاري، ص ٧٩٥، الحديث ٣٩٨٦:
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الرُّمَاةِ يَوْمَ أُحُدٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جُبَيْرٍ، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلاً. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ يَوْمٌ بِيَوْمِ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ.

٨٦ صحيح مسلم، ص ٦٤٥-٦٤٦، الحديث ١٧٦٣:
حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي سِمَاكٌ، الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ - هُوَ سِمَاكٌ الْحَنَفِيُّ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفٌ وَأَصْحَابُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلاً فَاسْتَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْقِبْلَةَ ثُمَّ مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ «اللَّهُمَّ أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ آتِ مَا وَعَدْتَنِي اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الإِسْلاَمِ لاَ تُعْبَدْ فِي الأَرْضِ». فَمَازَالَ يَهْتِفُ

بِرَبِّهِ مَادًّا يَدَيْهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ الْتَزَمَهُ مِنْ وَرَائِهِ . وَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَذَاكَ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ فَأَمَدَّهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ فَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثَرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسَّوْطِ فَوْقَهُ وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ أَقْدِمْ حَيْزُومُ . فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُهُ وَشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السَّوْطِ فَاخْضَرَّ ذَلِكَ أَجْمَعُ .فَجَاءَ الأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ «صَدَقْتَ ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ» . فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ وَأَسَرُوا سَبْعِينَ . قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلاَءِ الأُسَارَى» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلاَمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَا تَرَى يَا ابْنَ الْخَطَّابِ» . قُلْتُ لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ فَتُمَكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ وَتُمَكِّنِّي مِنْ فُلاَنٍ - نَسِيبًا لِعُمَرَ - فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَإِنَّ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَهْوَ مَا قُلْتُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً

تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِهِمَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَىَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدَاءَ لَقَدْ عُرِضَ عَلَىَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» . شَجَرَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم . وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّبًا﴾ فَأَحَلَّ اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ.

٨٧ ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٢٣٢ (الانجليزية) .

٨٨ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ١٠٧–١١٠ .

٨٩ سنن أبو داوود، ص ٣٤٠–٣٤١، الحديث ٢٦٩٢:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلاَدَةٍ لَهَا كَانَتْ عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَى أَبِي الْعَاصِ . قَالَتْ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً وَقَالَ «إِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لَهَا أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا» . فَقَالُوا نَعَمْ . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَخَذَ عَلَيْهِ أَوْ وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إِلَيْهِ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ وَرَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ «كُونَا بِبَطْنِ يَأْجِجَ حَتَّى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ فَتَصْحَبَاهَا حَتَّى تَأْتِيَا بِهَا» .

٩٠ راجع الداودي، القانون الإسلامي للحرب، ص ١٣٦–١٣٨، خدوري، الحرب والسلام في قانون الإسلام، ص ١٢٧–١٢٨ .

٩١ سورة الأنفال ٨ آية ٧١ .

٩٢ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ١١٠–١١١، ١٤٢، ٢٠١ .

٩٣ نفس المرجع، المجلد ١، ص ٣٠٩.

٩٤ راجع سنن الترمذي، المجلد ٣، ص ٥٤٣، الحديث ١٥٨٢:

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ أَوْ أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَتَرَكَهُ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ اللَّهُمَّ لاَ تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ . فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَحَكَمَ أَنْ يُقْتَلَ رِجَالُهُمْ وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ يَسْتَعِينُ بِهِنَّ الْمُسْلِمُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» . وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ . قَالَ أَبو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٩٥ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ٢، ص ٥١٢.

فيما يتعلق بالمعاملة الموصى بها في التوراة للأسرى الذين أمسك بهم خلال غزو كنعان، انظر التثنية ٢٠: ١٠-١٧

حِينَ تَقْرُبُ مِنْ مَدِينَةٍ لِكَيْ تُحَارِبَهَا اسْتَدْعِهَا إِلَى الصُّلْحِ، ١١ فَإِنْ أَجَابَتْكَ إِلَى الصُّلْحِ وَفَتَحَتْ لَكَ، فَكُلُّ الشَّعْبِ الْمَوْجُودِ فِيهَا يَكُونُ لَكَ لِلتَّسْخِيرِ وَيَسْتَعْبِدُ لَكَ. ١٢ وَإِنْ لَمْ تُسَالِمْكَ، بَلْ عَمِلَتْ مَعَكَ حَرْبًا، فَحَاصِرْهَا. ١٣ وَإِذَا دَفَعَهَا الرَّبُّ إِلهُكَ إِلَى يَدِكَ فَاضْرِبْ جَمِيعَ ذُكُورِهَا بِحَدِّ السَّيْفِ. ١٤ وَأَمَّا النِّسَاءُ وَالأَطْفَالُ وَالْبَهَائِمُ وَكُلُّ مَا فِي الْمَدِينَةِ، كُلُّ غَنِيمَتِهَا، فَتَغْتَنِمُهَا لِنَفْسِكَ، وَتَأْكُلُ غَنِيمَةَ أَعْدَائِكَ الَّتِي أَعْطَاكَ الرَّبُّ إِلهُكَ. ١٥ هكَذَا تَفْعَلُ بِجَمِيعِ الْمُدُنِ الْبَعِيدَةِ مِنْكَ جِدًّا الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ مُدُنِ هؤُلاَءِ الأُمَمِ هُنَا.

١٦ وَأَمَّا مُدُنُ هؤُلَاءِ الشُّعُوبِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا فَلاَ تَسْتَبْقِ مِنْهَا نَسَمَةً مَّا، بَلْ تُحَرِّمُهَا تَحْرِيمًا: الْحِثِّيِّينَ وَالأَمُورِيِّينَ وَالْكَنْعَانِيِّينَ وَالْفِرِزِّيِّينَ وَالْحِوِّيِّينَ وَالْيَبُوسِيِّينَ، كَمَا أَمَرَكَ الرَّبُّ إِلهُكَ ١٧.

٩٦ الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ١١٩، ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٣٦٢.

٩٧ صحيح البخاري، ص ٦٠٤، الحديث ٣٠٠٨:
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ـ رضى الله عنهما ـ قَالَ لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَدْرٍ أُتِيَ بِأُسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُ قَمِيصًا فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ. قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.

٩٨ ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٣٦٢، الواقدي، كتاب المغازي، المجلد ١، ص ١١٩.

٩٩ نفس المرجع.

١٠٠ نفس المرجع، ص ١٠٧

١٠١ نفس المرجع، المجلد ٢، ٨٤٧.

١٠٢ ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٨٤٤.

١٠٣ راجع فريد ماكغراودونر، الفتوحات الإسلامية المبكرة (برينستون، ن ج: مطبعة جامعة برينستون، ١٩٨١)، ص. ٦٤.

١٠٤ ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٦٢٦، الواقدي، كتاب المغازي، المجلد

٢، ص ٧٠٦–٧٠٧.

١٠٥ ابن هشام، السيرة النبوية، ص ٥٩٧.

١٠٦ صحيح البخاري، ص ٦٣٣، الحديث ٣١٤٤:
حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَىَّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِيَ بِهِ. قَالَ وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ ـ قَالَ ـ فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى سَبْيِ حُنَيْنٍ فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ فَقَالَ عُمَرُ يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا فَقَالَ مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى السَّبْيِ. قَالَ اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ. قَالَ نَافِعٌ وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْجِعْرَانَةِ وَلَوِ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَزَادَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مِنَ الْخُمُسِ. وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ وَلَمْ يَقُلْ يَوْمَ.

١٠٧ افسس ٦: ٥: «أَيُّهَا الْعَبِيدُ، أَطِيعُوا سَادَتَكُمْ حَسَبَ الْجَسَدِ بِخَوْفٍ وَرِعْدَةٍ، فِي بَسَاطَةِ قُلُوبِكُمْ كَمَا لِلْمَسِيحِ».

١٠٨ بلوغ المرام، الكتاب ١٥، الحديث ١٤٣٤ (موجود في صحيح البخاري، الحديث ١٤٣٤):
وَعَنْ عَمْرِو بْنِ اَلْحَارِثِ- أَخِي جُوَيْرِيَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿مَا تَرَكَ رَسُولُ اَللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا, وَلَا دِينَارًا, وَلَا عَبْدًا, وَلَا أَمَةً, وَلَا شَيْئًا, إِلَّا بَغْلَتَهُ اَلْبَيْضَاءَ, وَسِلَاحَهُ, وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً﴾

١٠٩ الموطأ الامام مالك بن أنس، صفحة ٥٣٩، كتاب ٣٨، الجزء ٩، الحديث ١٥:

حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ الرِّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «أَغْلاَهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» .

١١٠ صحيح البخاري، ص ٥٠٣، الحديث ٢٥٤٧:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ـ رضى الله عنه ـ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ» .